جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آليات التعويض عن الأضرار المترتبة عن الجرائم الماسة بالمستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
حنافي كنزة
ديبوش نسرين

إشراف الأستاذة:
عرعار الياقوت

لجنة المناقشة

الأستاذة– بركات كريمة..... رئيسا
الأستاذة– عرعار الياقوت.....مشرفا ومقررا
الأستاذة– ربيع زاهية.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: 18-01-2018

إهداء

إلى أوليائنا حفظهم الله

إلى أزواجنا وأهلينا الذين ساندونا في هذا العمل.

حنافي، ديبوش، سعدي، لبانجي.

إلى كل الذين حضينا بشرف الجلوس متعلمين بين أيديهم

إلى جميع الأصدقاء

كلمة شكر

اولا وقبل كل شيء نشكر الله تعالى الذي منحنا القوة والعزيمة ووفقنا في انجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة عرعار الياقوت لتفضلها الإشراف على هذه المذكرة ولما قدمته لنا من توجيهات وملاحظات قيمة ساعدت في انجاز هذا العمل

ونتقدم كذلك بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تكرمت بمناقشة هذه المذكرة.

وخالص الشكر والعرفان نتقدم به إلى أسره كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية

ع: العدد

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ع ج: القانون العقوبات الجزائري

ق إ م إ: قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

أدت التطورات الهائلة التي شهدها العالم اليوم في زمن العولمة والإنفتاح الإقتصادي إلى تنوع وتغير في أنماط وحجم الاستهلاك خاصة منذ فسح المجال للقطاع الخاص، بحيث تنوعت وتعددت السلع والخدمات اللتان يعتبران محل للاستهلاك.

فالسلع هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا[1].

أما الخدمة فهي كل عمل مقدم غير تسليم السلع حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة[2].

فهذا التنوع جاء لتلبية رغبات المستهلك واحتياجاته، فلقد أصبحت منتوجات ومبتكرات داخل الأسواق لم تكن معروفة من قبل، خاصة مع زوال مفهوم البائع العادي الذي حل محله الشركات الكبرى.

وكنتيجة للتطورات الحاصلة واستغلالا للمستجدات ظهر بعض المتعاملين بالسلع والخدمات– أو ما يعرف بالمتدخل، الذي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته–،[3] الذين أصبحوا يتنافسون بصفة غير مشروعة ويستعملون مناورات غير شرعية وطرق إحتيالية ووسائل خداع لإقناع المستهلك بإقتناء المنتوجات، ويمكن تعريف المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به،[4]

كان غرض المتدخل من وراء التلاعبات تحصيل أكبر قدر من الربح والثراء السريع دون النظر إلى أمن المستهلك وسلامته ودون مراعاة للقواعد الأخلاقية والقانونية، فنتيجة

(1) المادة 3 فقرة 18 من قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

(2) المادة 3 فقرة 17 من قانون رقم 03/09 ، السالف الذكر.

(3) المادة 3 فقرة 7 من قانون رقم 03/09 السالف الذكر.

(4) المادة 3 فقرة 1 من قانون رقم 03/09 ، السالف الذكر.

لهذا الجشع الذي أصبح يتميز به المتدخلين وعدم التقيد بالالتزامات المقررة له أصبحت المنتوجات معيبة باعتبار أنها خالية أحيانا من الخصائص الأساسية الواجب توفرها فيها.

وما ساعد المتدخل على الوصول إلى مبتغاه في الحصول على الربح السهل والسريع بانتهاج مختلف السبل غير القانونية، هو نقص خبرة المستهلك في مجال الاستهلاك، واعتباره في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل، إضافة إلى عدم توخيهم اليقظة عند شرائهم للسلع، وذلك بسبب الثقة الزائدة التي يضعها المستهلك المتدخل، خاصة عندما يضع المتدخل تخفيضات مغرية لمنتوجاته.

ويتمخض عن تلك التجاوزات الصادرة من المتدخل إلحاق أضرار قد تكون بالغة الخطورة على المستهلك نتيجة لعرضه المنتوجات معيبة أو خالية من متطلبات السلامة الصحية.

فكل هذه العوامل أدت إلى ضرورة وجود قانون يحمي المستهلك سواء في صحته أو ماله، وذلك زجرا للمتدخل(الجاني) وردعه عن طريق الجزاءات والعقوبات، وجبر الضرر الذي لحق به عن طريق التعويض الذي يستلزم قيام مسؤولية المتدخل.

وبعد قيام هذه المسؤولية يكون بإمكان المستهلك مباشرة دعواه للحصول على التعويض عن الأضرار الماسة به، لكن قد تكون هناك حالات يتنصل فيها المتدخل عن هذه المسؤولية، التي هي حالات دفع المسؤولية، منها ما هو منصوص عليه في القواعد العامة، ومنها ما هو منصوص عليه في القواعد الخاصة.

وفي هذا الصدد ونظرا لأهمية آلية التعويض في استفاء المستهلك حقه من الاعتداءات والجرائم الواقعة عليه، فلقد ظهرت قواعد ونصوص تحمي المستهلك من الاعتداءات والجرائم وتعوضه عن الأضرار التي لحقت به، فلقد عملت معظم التشريعات الوطنية للدول على سن قوانين تضبط حماية المستهلك، والجزائر كانت من بين المهتمين بهذه المسألة وهذا ما نجده

في القواعد العامة والقواعد الخاصة كقانون 02/89 [1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بقواعد خاصة، وكذلك القانون 03/09[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى القانون المذكور أعلاه، وحتى المراسيم التنفيذية، كما أقرت الشريعة الإسلامية هي الأخرى بحماية المستهلك سواء في ماله أو نفسه.

وهنا ظهرت **أهمية** هذا الموضوع فكل هذه القوانين والقواعد والمبادئ جاءت كلها لتجريم الإعتداءات الماسة بأمن المستهلك وسلامته ومنح المستهلك تعويض عادل عن الأضرار الماسة به.

وكذا وجوب الموازنة بين مصلحة المستهلك من خلال وضع نصوص عقابية تكفل عدم المساس بسلامته هو بحد ذاته، أو ضمان سلامة المنتوج، هذا من جهة ومن جهة أخرى مصلحة الإقتصاد الوطني بضمان أن لا تكون هذه الحماية عائق في وجه الإستثمار الأجنبي.

ونظرا لهذه الأهمية تكونت لدينا مجموعة من **الدوافع والأسباب** التي أدت بنا إلى الخوض في هذا الموضوع من أهمها:

- جهل المستهلك بمميزات السلع والخدمات أو نقص خبرته في مجال الإستهلاك مما أدى بالمتدخل إلى إستغلال ضعفه وعجزه في هذا المجال، وإرتكاب جرائم في حقه.
- إتساع نطاق التجارة الأمر الذي أدى إلى حدوث التجاوزات والتلاعبات في المنتوجات والخدمات وعدم تفعيل آليات الرقابة بالوجه المطلوب.
- خطورة الأضرار التي تسببها تلاعبات وجرائم المتدخلين.
- لفت إنتباه المستهلك بدعوى التعويض، التي يمكن من خلالها إستفاء حقه.

وتتمثل **أهداف** هذه الدراسة في:

- محاولة بيان مقتضيات حماية المستهلك بإبراز حقوقه والتزامات المتدخل اتجاهه.

(1) قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فيفري 1979، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989 (الملغى).

(2) قانون رقم 03/09 السالف الذكر

- رفع الستار عن هذه التجاوزات والإعتداءات الواقعة في حق المستهلك.
- تحديد العقوبات المترتبة عن الجرائم المتركبة من المتدخل الماسة بأمن المستهلك وسلامته سواء بالنظر إلى القواعد العامة أو القواعد الخاصة.
- توعية المستهلك ولفت إنتباهه للأخطار التي أصبحت تهدده وإمكانية تفعيله لآلية التعويض لحق مدني له.

وسنخوض في هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تعويض المستهلك عن الأضرار المترتبة من الجرائم الواقعة عليه؟

ولمحاولة الخوض في تفاصيل الموضوع، وإيجاد حل لإشكاليتنا التي سبق طرحها اعتمادنا على **المنهج الوصفي** لإبراز الجرائم التي تمس المستهلك ودراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالتعويض كأثر لمسؤولية المتدخل، **والمنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا الدراسة إلى فصلين، **(الفصل الأول)** عالجنا فيه الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك،بحيث قسمناه إلى مبحثين، الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج في (المبحث الأول) ، والجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك في (المبحث الثاني).

أما **(الفصل الثاني)** فتطرقنا فيه إلى أحكام قيام مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك من خلال قيام مسؤولية المتدخل لتعويض الأضرار الماسة بالمستهلك (المبحث الأول)، ثم حالات دفع مسؤولية دفع المتدخل للتعويض عن الأضرار في (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

نظرًا للأساليب الإحتيالية التي أصبح ينتهجها المتدخل لإقناع المستهلك بضرورة إقتناء منتوجاته لإشباع إحتياجاته، بما فيها مخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج وإستعماله لمناورات غير شرعية، كأساليب الخداع والغش، تدخل المشرع لتجريم هذه الأفعال كونها تؤدي لنتائج خطيرة على المستهلك وصحته.

وننوه إلى أنه لا يمكن التطرق إلى التعويض وآلياته دون الإشارة إلى أهم الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل والمنشئة للأضرار التي تلحق بالمستهلك.

ولقد تدخل كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية المستهلك، بما فيها القرارات والمراسيم بتجريمها، وسنتعرض في هذا الفصل إلى محاولة حصر أهم الأفعال أو الجرائم، بحيث سنتطرق إلى الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج(المبحث الأول) ، ثم إلى الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة الصحية للمستهلك في(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج

من أجل حماية المستهلك فرض المشرع على المتدخل عدة إلتزامات، وهذا يرجع إلى نقص خبرة المستهلك وجهله في مجال الإستهلاك، بحيث يعتبر في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل الذي يتصف بالخبرة والقوة في هذا المجال، وهو الأمر الذي أدى بهذا الأخير إلى استغلال ضعفه وعجزه، لذلك عمد المشرع إلى فرض التزامات على عاتق المتدخل في مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وبالعودة إلى القوانين الخاصة بحماية المستهلك نجد المشرع تطرق إلى هذه الالتزامات المتمثلة في الالتزام بالضمان والالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة.

والاخلال بهذه الالتزامات من قبل المتدخل يعد جريمة في حق المستهلك تترتب عليها جزاءات أقرها المشرع، وكذلك يمكن للمتدخل الإضرار بالمستهلك من خلال عرقلة مهام الرقابة والتدابير الإدارية، وتعتبر هذه الأخيرة أفعالا مجرمة تمس بصفة غير مباشرة بسلامة المستهلك.

وسنلط الضوء في هذا المبحث على بعض جرائم الإخلال بالتزامات المتدخل (مطلب أول)، ثم الجرائم المتعلقة بعرقلة مهام الرقابة والتدابير الإدارية (مطلب ثان).

المطلب الأول

جرائم الاخلال بالتزامات المتدخل

بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 [1]، نجد أن المشرع نظم التزامات المتدخل وجرم الاخلال بها، وسنتناول ضمن هذا المطلب تبعا لجريمة الإخلال بالالتزام بالضمان (فرع أول)، جريمة الإخلال بالالتزام بالإعلام (فرع ثان)، جريمة الإخلال بالالتزام بالمطابقة (فرع ثالث).

(1) القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

الفرع الأول: جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان

للخوض في تفاصيل جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان وجب علينا تعريف على الالتزام (أولا)، وباعتبار أن الضمان من أهم الالتزامات التي تكفل حماية المستهلك فإن الاخلال به يعتبر جريمة في حق المستهلك، وذلك بسبب الأضرار والأخطار التي تنتج عن هذا الإخلال، فلقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها(ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالضمان

المقصود بالالتزام بالضمان حسب الفصل الثاني المعنَون ب"تعاريف" من القانون رقم 09-03 أنه التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته[1].

ثانيا:أركان جريمة الإخلال بالالتزام بالضمان.

تتمثل أركان جريمة إخلال المتدخل بالإلتزام بالضمان في:

1-الركن المادي لجريمة إخلال المتدخل بالإلتزام بالضمان:

في هذه الجريمة يتحدد الركن المادي في قيام المتدخل بالنشاط المجرم المتمثل في الإخلال ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقه، حيث يكون سلوكه سلبيا، إذ يمتنع عن القيام بالتزام بالضمان وتجربة المنتوج والخدمة ما بعد البيع، المنصوص عليها في المواد 13، 14، 15 و16 من قانون 09-03.

أ- الضمان:

بالعودة إلى نص المادة 13 من قانون 03/09، فإنه يستفيد كل مقتن لمنتوج من الضمان بقوة القانون، سواء كان هذا المنتوج جهازًا أو أداة أو آلة، أو عتادًا، أو مركبة، أي يجب أن يكون مادة تجهيزية.

(1) المادة 19/3 من القانون 09-03 السالف الذكر.

ولم يتوقف المشرع عند ضمان المنتوجات فقط، فقد يتعدى الضمان ليشمل الخدمات أيضا[1]، فالمتدخل يضمن سلامة المنتوجات والخدمات من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، ومن كل خطر يهدد المستهلك، بشرط أن يرد العيب خلال فترة الضمان.

وعند ظهور العيب في المنتوج، يجب على المستهلك أن يخطر المتدخل فور ظهور العيب[2]، الذي يمكن أن يتم شفويا أو كتابة، أو بأية وسيلة تطابق التشريع المعمول به.

ووفقا لأحكام القانون المدني فإنه عند ثبوت العيب في المبيع، وكان هذا العيب جسيما، ما على المشتري إلا التخلص من المبيع واسترجاع الثمن، أما إذا كان العيب غير جسيم فيحتفظ المشتري بالمبيع مع الحصول على التعويض[3].

بالرجوع إلى قانون 03/09، فانه حسب الفقرة 03 المادة 13 في حالة ظهور عيب في المنتوج يجب استبداله وإرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج على نفقته، وهذا ما جاء كذلك في المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. [4]

أ1- إصلاح المنتوج:

يلتزم المتدخل بإصلاح المنتوج في حالة ظهور عيب فيه، ويكون ذلك بإصلاح الأجزاء المعيبة، وإصلاح الخلل[5]، وفي هذا الصدد نجد المادة 06 من المرسوم التنفيذي 266/90

(1)أنظر القانون 03/09، السالف الذكر.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ع 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990.

(3) المادة 381 من الأمر 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق لـ 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ع 49، الصادرة في تاريخ 2 أكتوبر 2013.

(5) فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 149-150.

تنص على أنه: « **يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص والأملاك بسبب العيب**»[1].

هذا فيما يخص المنتوجات، أما فيما يخص الخدمات يجب كذلك على المتدخل أن يقوم بتعديل الخدمة، بما يتوافق ورغبات المستهلك المشروعة، وإنّ نفقات إصلاح المنتوجات والخدمات تكون على عاتق المتدخل[2].

أ2- استبدال المنتوج:

في حالة ما كان العيب جسيما ويتعذر إصلاحه يلتزم المتدخل باستبدال المنتوج جزئًيا أو كلًيا حسب جسامة العيب، ويكون ذلك بدون مقابل، وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من المرسوم السالف الذكر[3].

وللمتدخل الحق في رفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه[4].

أ3- إرجاع الثمن:

إذا تعذر إصلاح واستبدال المنتوج المعيب يلتزم المتدخل بإرجاع الثمن جزئيا أو كليا حسب استعمال المنتوج، فيلتزم المتدخل برد جزء من الثمن إذا كان غير صالح للاستعمال جزئيا وأراد المستهلك الاحتفاظ به، أما إذا أراد المستهلك استرجاع الثمن، أو كان المنتوج غير صالح للاستعمال كليا يلتزم المتدخل برد الثمن كليا، ونفس الشيء يرد على الخدمات[5].

وإذا خالف المتدخل إلزامية الضمان فإنه يكون مسؤولاً جزائياً حسب المادة 75 من القانون 03/09 التي تنص على أنه: « يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج)، إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون».

(1) المرسوم التنفيذي 266/90، السالف الذكر.

(2) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص149.

(3) المرسوم التنفيذي 266/90، السالف الذكر.

(4) صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص65.

(5) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص150.

ب- تجربة المنتوج:

نستشف من القانون 03/09 أن للمستهلك الحق في تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من نفس القانون، ويكون المتدخل مجبرا على تمكين المستهلك من ذلك إذا تمسك بحقه هذا، وفي حالة امتناع المتدخل عن آداء هذا الالتزام تقوم الجريمة.

أما بالنسبة للخدمة فيقوم حق المستهلك في تجربتها حسب طبيعة هذه الخدمة، حتى يتمكن من الوقوف على مدى صلاحية الخدمة لتأدية الغرض المراد تحقيقه[1].

وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن المادة 355 من القانون المدني الجزائري[2]، فرضت على البائع أن يمكّن المشتري من التجربة في عقد البيع.

وإذا امتنع المتدخل عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون 09-03 التي تنص على أنه:« **يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000دج) كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون**».

ج- االخدمة ما بعد البيع:

بصدور القانون 03/09 نجد أنّ المشرع أضاف التزام آخر في مجال الضمان الملقى على عاتق المتدخل، وهو الخدمة ما بعد البيع، الذي لم يتضمنه القانون رقم 02/89 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ويقصد بالخدمة ما بعد البيع وفقا للمادة 16 من القانون 03/09 التزام المتدخل بضمان صيانة وإصلاح المنتوج بعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي يمكن للضمان أن يلعب دوره.

وإذا امتنع المتدخل عن القيام بواجب ضمان الخدمة ما بعد البيع فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية طبقا للمادة 77 من القانون 03/09 التي تنص على أنه: « **يعاقب بغرامة من خمسين**

(1) أنظر المادة 15 من القانون 09-03 السالف الذكر.

(2) إذ تنص المادة 355 من الأمر 75-58 السالف الذكر على أنه: « **في البيع على شرط التجربة يجوز للمشتري ان يقبل المبيع أو يرفضه، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة....**» .

ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون».

2: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالالتزام بالضمان:

لتحقق أي جريمة يجب تحقق الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، والركن المعنوي هو الذي يقوم بتوافر القصد الجنائي، حيث يعمد المتدخل إلى الإخلال بالالتزامات المتعلقة بضمان المنتوج، بما فيها الالتزام بالضمان والتجربة، والخدمة ما بعد البيع، أي أن هذا الإخلال يكون بإرادة المتدخل دون ضغط أو إكراه.

الفرع الثاني: جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام.

قصد تنوير المستهلك وجعله على دراية بما يستهلكه، فرض المشرع على المتدخل الالتزام بالإعلام، حيث يعتبر هذا الأخير حق للمستهلك يزوده بمعلومات صحيحة ووافية عن السلعة أو الخدمة المراد اقتناؤها.

أولا: مضمون الإلتزام بالإعلام.

سنتناول في هذا العنصر التعريف بالإلتزام بالإعلام وشروطه ثم وسائله.

1-تعريف الإلتزام بالإعلام:

نظرًا لأهمية هذا الالتزام نجد المشرع نظّمه في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، ووضع شروط يجب أن يستوفيها حتى لا يكون غامضاًومضللاً .

فأحكام القانون المدني تُوجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه[1].

أما الالتزام بالإعلام في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد جاء النص عليه كما يلي: « **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**»[2].

(1) المادة 2/352 من الأمر رقم 75-58 ،السالف الذكر

(2) المادة 17، القانون 03/09، السالف الذكر.

فنلاحظ من خلال الأحكام السابقة أن المشرع الجزائري قد تولى بيان المقصود بالالتزام بالإعلام على أنه الإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، سواءا المتعلقة باستخدامه، كالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله، أو تلك المتعلقة بمواصفاته كالمنتجات الخطرة التي يجب التحذير من خطورتها.

2- شروط الإلتزام بالإعلام:

وكغيره من الالتزامات يجب أن يتوفر هذا الالتزام على شروط حتى يؤدي وظيفته في تبصرة المستهلك وبالتالي ضمان سلامته، وهو ما نصت عليه أحكام القانون 03/09[1] والتي تتمثل في:

- أن يكون الإعلام كاملا.
- وضوح الإعلام وكتابة باللغة العربية.
- أن يكون الإعلام مرئيا.
- تعذر محو البيانات.

3-وسائل الالتزام بالإعلام

ومن أجل تحقق هذه الشروط للمتدخل الحرية التامة في وسيلة الإعلام التي يتخذها لتوجيه اختيار المستهلك، وعليه نجد من الوسائل التي سيتخدمها في سبيل ذلك هي:

- **الوسم**[2]: يستخدم هذا النوع من الإعلام أثناء تنفيذ العقد.

---

(1) تنص المادة 18 من القانون 03/09 على أنه: « **يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها**».

(2) المادة 4/3 من القانون 03/09، السالف الذكر تعرف الوسم على أنه: «..... **كل البيانات أو الكتيبات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور، أو التماثيل، أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة، أو سمة أو ملصقة. أو بطاقة، أو ختم، أو معلقة أو مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها**» كما يقصد به حسب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ع 5، الصادرة في 1990/01/31، أنه: « **جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور أو الشواهد والرموز التي تتعلق بمنتوج، والتي توجد في أي تغليف، أو وثيقة أو كتابة، أو سمة أو خاتم أو طواق يرافق منتوجات أو خدمة يرتبط بها**».

- **الإشهار**[1]: يستخدم هذا النوع من الإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد.

ثانيا: أركان جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام

فإذا احترم المتدخل هذه الشروط والوسائل، اعتبر الالتزام بالإعلام وسيلة أساسية لإرشاد المستهلك ومنحه صورة واضحة عن المنتوج أو الخدمة محل الاقتناء، بحيث يمكّن المستهلك من اتخاذ قراره في الاقتناء من عدمه، لكن إذا أخلّ بهذا الالتزام فإنّ هذا ا لإخلال يعدّ جريمة قد تسبب أضرارا للمستهلك، كأن يمتنع عن الإعلام، أو أن يستعمله للتضليل والخداع، وهذه الجريمة مثلها مثل كل الجرائم لا تقوم إلا بتوافر الركنين الأساسيين المادي والمعنوي.

1- الركن المادي لجريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام.

لقد سبقت الإشارة أن سلوك المتدخل في جريمة الإخلال بالالتزام بالضمان يكون سلبيا (الامتناع عن فعل)، أما فيما يخص جريمة الإخلال بالالتزام بالإعلام فالسلوك قد يكون ايجابي كما هو الحال في الإشهار غير المشروع، كما قد يكون سلبيا في حالة مخالفة النظام القانوني للوسم وعدم الإعلام بالأسعار، وكذا عدم الإعلام بشروط البيع[2]، لذا سنتناول هذه الصور تبعا كالآتي:

أ- مخالفة النظام القانوني للوسم:

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 03/09، نجد أن المشرع اشترط على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج عن طريق الوسم.

وحسب المادة 18 من نفس القانون فللوسم شروط يجب أن يتقيد بها المتدخل بحيث يجب أن يكون مكتوبا باللغة العربية، أو استعمال لغات إضافية مفهومه، وأن يكون مرئيا وواضحا ومتعذر محوه.

(1) المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2000، ج ر ع 41، الصادرة في 27 يونيو 2004. تعرف الإشهار على أنه: « **كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة**».

(2) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص162.

فإذا أخل المتدخل بهذه الشروط المتعلقة بالوسم فإنه يعد مخالفا للنظام القانوني له وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 78 من نفس القانون، فحسب هذه المادة يتعرض للمساءلة الجزائية كل من خالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 [1].

ب- الإشهار غير المشروع:

إنّ الإشهار هو وسيلة من الوسائل الهامة التي يستخدمها المتدخل لإحاطة المستهلك علما بالمنتوجات والخدمات المعروضة، إذ له دور كبير في مساعدة المستهلك في اتخاذ قرار الشراء، لكن نجد أن المتدخل أصبح يستعمل الإشهار كوسيلة لتضليل المستهلك عن طريق جمل كاذبة، أو مقارنة منتوجه بمنتوج متدخل آخر أو استعمال قناع يتظاهر فيه بالصدق والموضوعية[2].

ومن خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بوسم السلع غير المنزلية وعرضها[3]، نجد عناصر جريمة الإشهار غير المشروع وهي العناصر المكونة للركن المادي التي تتمثل في:

ب1- وجود إعلان: وذلك باستخدام إحدى وسائل الإعلان كالصحف الإذاعة، الملصقات، ويمثل وجود الإعلان جريمة لوحده إذا تعلق الأمر ببعض المنتوجات المنظمة بنصوص خاصة كالمواد الصيدلانية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 386/92 المتعلق بالإعلام الطبي، حيث يشترط في الإعلان هنا الحصول على تأشيرة تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وان يكون الإشهار صادقا وموضوعيا وواضحًا، كما يمنع القانون إشهار الأدوية التي لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفه[4].

---

(1) المادة 78 من القانون 03/09 التي تنص على أنه: « **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون**».

(2) بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، ص84.

(3) المرسوم التنفيذي 366/90، مؤرخ في 10-11-1990، المتعلق بوسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها، ج ر ع 50، مؤرخة في 1990/01/31.

(4) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص38.

ب2- و أن يكون الإعلان مضللا: حسب المادة 13 من المرسوم 366/90 السالف الذكر يعتبر الإعلان مضللا إذا أدى إلى وقوع المستهلك في لبس وغلط.

ب3- أن يرد التضليل في إحدى العناصر المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 366/90 [1].

وبالعودة إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 نجد أن المشرع لم يشر صراحة إلى جزاء الإخلال بهذه الجريمة، غير أنه قام بتصنيفها ضمن الظروف المشددة لجريمة خداع المستهلك، حسب نص المادة 68 منه[2].

ج- عدم الإعلام بالأسعار:

يعتبر الإعلام بالأسعار من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في إطار التزامه بإعلام المستهلك، ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام جريمة من الجرائم السلبية، بحيث يمتنع فيها المتدخل عن الإعلام بالأسعار.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى حق المستهلك في الإعلام بالأسعار من خلال القانون 02/04 السالف الذكر، حيث ألزم المشرع البائع بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات[3].

وحسب المادة 31 من هذا القانون فإن امتناع المتدخل عن الإعلام بالأسعار يعرضه للمساءلة الجنائية إذ تنص هذه على أنه: «**يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة**

---

(1) المادة 13 تقابلها المادة 28 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(2) المادة 68 من القانون 03/09 تنص على أنه: « **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:**

- **كمية المنتوج المسلمة.**
- **تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.**
- **قابلية استعمال المنتوج.**
- **تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.**
- **طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج».**

(3) المادة 7 من القانون 04-02 السالف الذكر.

للأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)».

ومن بين الجرائم المرتبطة بهذه الجريمة، جريمة انعدام الفوترة المنصوص عليها في القانون 02/04 السالف الذكر، غير أن الركن المادي لجريمة الفوترة قد يكون بسلوك سلبي وذلك بامتناع العون الاقتصادي عن تسليم الفاتورة عند بيع أية سلعة أو تأدية أية خدمة، وقد يكون ايجابي وذلك في حالة تحرير العون الاقتصادي لفاتورة أو وصلات التسليم، أو سند التحويل، بطريقة تخالف شروط وكيفيات التنظيم المعمول به[1].

د- عدم الإعلام بشروط البيع:

بالرجوع إلى المادتين 8 و9 من القانون 02/04 نجد أنّ المشرع ألزم العون الاقتصادي (المتدخل) بإعلام المستهلك بشروط البيع.

ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام جريمة يمكن أن يكون ركنها المادي ايجابي أو سلبي، فيكون ايجابي إذا قام المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع بما يخالف الحقيقة، ويكون سلبي في حالة الامتناع عن إعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع، وامتناعه أيضا عن تضمين شروط البيع بين الأعوان الاقتصاديين وكيفيات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات[2].

وحسب المادة 32 من القانون 02/04[3] فإنّ المتدخل أو العون الاقتصادي يتعرض للمساءلة الجنائية في حالة عدم اعلامه بشروط البيع المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من نفس القانون.

(1) أنظر المواد 10، 11، 12، 13 من القانون 04-02 السالف الذكر.

(2) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص173.

(3) المادة 32 من القانون 04-02 تنص على أنه: « **يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة في أحكام المادتين 08 و09 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (10.000دج)**».

2: الركن المعنوي لجريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام:

جرائم الإخلال بإلزامية الإعلام من الجرائم العمدية، سواءا كان سلوك المتدخل في هذه الجريمة ايجابي أو سلبي، إذ يتطلب توافر القصد العام المتمثل في علم المتدخل بأنه مخل بالتزامه، حيث يفترض سوء نيته، غير أن سوء النية قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[1].

الفرع الثالث: جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالمطابقة.

من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل نجد الالتزام بالمطابقة، الذي تطرق له المشرع في القانون المدني في إطار مطابقة المحل المتفق عليه من قبل طرفي العقد، وهذا ما يحقق قدرا لا باس به من المحافظة على سلامة وصحة وأمن المستهلك وبالتالي المحافظة على الأسواق الداخلية، لذا سنقوم بتعريف هذا الالتزام (أولا)، وأركان جريمة الإخلال به (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة

فتعرف المطابقة بأنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المنظمة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به[2].

وتعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة[3]، المطابقة على أنها: « **إجراء يهدف إلى إثبات أنَّ المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج، أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة**».

أمّا الالتزام بالمطابقة فيعرفه القانون 03/09 على أنه : « **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته، نسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة وعن استعماله.**

(1) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص173.

(2) المادة 03 من القانون 03/09، السالف الذكر.

(3) المرسوم التنفيذي 465/05، المؤرخ في 16-12 2005، متعلق بتقييم المطابقة، ج ر، ع 80 الصادرة في 06-12-2005.

كما يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى والرقابة التي أجريت عليه»[1].

وعليه فإنّ المقصود بالمطابقة هو مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح والمقاييس والعدات المهنية من جهة وجوب مطابقة المنتوجات والخدمات للرغبات المشروعة للمستهلكين الذي تعرض عليهم[2].

ثانيا: أركان جريمة إخلال المتدخل بإلزامية المطابقة.

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1- الركن المادي لجريمة إخلال المتدخل بإلزامية المطابقة.

يقوم المتدخل في إطار التزامه بالمطابقة بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وعدم امتثال المتدخل لهذا الإجراء يعتبر سلوك سلبي تقوم من خلاله الجريمة، ويتمثل هذا السلوك في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتوج.

وفي سبيل القيام بواجب المطابقة يجب على المتدخل بأن يلتزم بالشروط المفروضة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

ونجد الركن المادي لهذه الجريمة يتمحور حول قيام المتدخل بتركيب أو تصنيع أو إنتاج مواد مخالفة للتنظيم المحدد لعناصرها ومواصفتها القياسية، وهذا يعني أن محل الاعتداء في هذه الجريمة يتعلق بمواد غذائية، كما قد يتعلق بمواد غير غذائية[4].

(1) المادة 11 من القانون 09-03 السالف الذكر.

(2) مرجي رشيد، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ص16.

(3) المادة 12 من القانون 09-03 السالف الذكر.

(4) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ،المرجع السابق ،ص ص 37-38.

2- الركن المعنوي لجريمة إخلال المتدخل بإلزامية المطابقة:

إن جريمة الإخلال بالمطابقة مثلها مثل كل الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي، فهي جريمة عمديه يتطلب قيامها القصد العام، الذي يتوافر بمجرد الإقدام على المخالفة، حيث يمتنع المتدخل عن القيام بواجب المطابقة للمنتوجات التي يعرضها للبيع، واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة المتمثلة في الامتناع عن الامتناع عن الالتزام بالمطابقة، وحتى لو وقعت الجريمة عن طريق إهمال منه، فإنه يسال عن جريمة عمدية، لان سوء النية فيها مفترض، وعلى المتدخل إثبات العكس[1].

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بعرقلة الرقابة والتدابير الإدارية

نظرا للأضرار التي أصبحت تهدد سلامة المستهلك وأمنه عمل المشرع الجزائري على اتخاذ اجراءات، وذلك حماية لحقوق المستهلك، غير أنه في كثير من الأحيان نجد المتدخل يعرقل السير الحسن لها ، من أجل تحقيق أغراض شخصية، ويعتبر هذا الفعل جريمة غير مباشرة يقوم بها المتدخل في حق المستهلك.

وللتفصيل أكثر سنتناول مضمون كل من الرقابة والتدابير الإدارية في فرعين متتاليين كما نتطرق لعرقلة المتدخل لكل منهما في (فرع ثالث).

الفرع الأول: مضمون الرقابة الإدارية على المنتوجات والخدمات.

للرقابة دور كبير لإضفاء قدرا لاباس به من الأمن والضمان على المنتوجات، ولمعرفة على من يقع عبء هذه المهمة وجب تعريفها(أولا) وذكر صورها(ثانيا).

أولا: التعريف بالرقابة الإدارية على المنتوجات والخدمات.

يقصد بالرقابة تلك المهمة التي تمارسها أجهزة الدولة كشخص من أشخاص القانون العام، بحيث تتمتع بمجموعة من الصلاحيات قد تتدخل تارة للوقاية من جميع المخاطر التي قد تمس المستهلك سواء عن طريق دورها الاستشاري، أو عن طريق أجهزة إدارية مكلفة بالرقابة تتمتع بمجموعة من الوسائل تارة أخرى باستعمال القمع.

(1) فاطمة بحري، المرجع سابق، ص 144.

من هذا التعريف نستخلص الخصائص المتعلقة بالرقابة وأهمها:

- تنصب هذه الرقابة على المنتوجات والخدمات، لما تشكل خطر على المستهلكين أو على شفافية الممارسات التجارية[1].
- تتعدد أجهزة الدولة التي تساهم في مجال مطابقة المنتوجات، فيمارس البعض منها دورا رقابيا قبل وصول المنتوج إلى السوق، والآخر بعدًا قمعيا بعد عرض المنتوج في السوق[2].
- إن هذه الرقابة جاءت لسد فجوة الرقابة التي يقوم بها المتدخل أثناء أداء نشاطاته أو إخلاله بالتزاماته القانونية عندما يتعامل مع المستهلك[3].

ثانيا: صور الرقابة.

تتنوع أنواع الرقابة، فمن حيث التزام المتدخل نجد رقابة إجبارية وأخرى اختيارية، ومن حيث اختلاف المنتوجات نجد رقابة سابقة، ورقابة لاحقة، وأخرى مستمرة.

1- **الرقابة الإجبارية:**

نلاحظ من خلال المادة 12 من قانون 03/09 أن المشرع ألزم المتدخل بإجراء رقابة مطابقة للمنتوج قبل عرضه في السوق، وهي رقابة ذاتية يلتزم المتدخل القيام بها بنفسه.

كما ألزم المشرع المتدخل بإخضاع منتجاته للرقابة من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من نفس القانون وذلك حسب الفقرة الثالثة، وتكون الرقابة إجبارية بصفة خاصة في مجال صناعة المنتجات التي تشكل خطر من نوع خاص[4].

وتظهر أهمية هذه الرقابة بشكل واضح في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية التي تخضع لرقابة وزارة الصحة[5].

---

(1) سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص10-11.

(2) لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص37.

(3) سمية مكيحل، المرجع السابق، ص11.

(4) المرجع نفسه ص12.

(5) لحراري ويزة، المرجع السابق، ص38.

2- الرقابة الاختيارية:

هي التي لا يجبر فيها المتدخل بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة[1] وإنما يلجا إليها بإرادته لإضفاء عليها دقة وثقة أكثر.

3-الرقابة السابقة:

فرض المشرع من أجل حماية المستهلك حصول المتدخل على رخصة مسبقة لإنتاج أو صنع منتوجات، وذلك حتى يؤذَن له بتسويقها، أي أن هذه الرقابة تفرض على المنتوجات الموجهة للاستهلاك النهائي، وتكمن أهمية الحصول على هذه الرخصة في حماية أمن وسلامة المستهلك كون بعض المنتجات الاستهلاكية ذات طابع سام أو تشكل خطر من نوع خاص، وتمتد كذلك هذه الرقابة للمنتوجات المستوردة حال دخولها للبلد المستورد، حيث يقوم الجمارك بمراقبة مدى تطابق هذه الأخيرة والوثائق المرفقة بها.

4-الرقابة اللاحقة:

تهدف هذه الرقابة لاكتشاف المخاطر التي قد تشكلها بعض المنتوجات المخالفة لما هو مفروض قانونا، وذلك بقيام الأعوان المكلفين بالرقابة بتقديم ملاحظاتهم وإجراء فحوصات ظاهرية على المنتوج الذي اكتمل صنعه وأصبح جاهز للتسويق والاستهلاك، كما يتم فحص كل الوثائق وملفات المتدخل للتأكد من مدى احترام هذا الأخير لشروط الصنع والتوزيع والتخزين والحفظ وغيرها، وفي الأخير يقومون بتحرير محاضر المعاينة.

يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة المذكورين في المادة 25 من قانون 09-03 بالتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا باقتطاع عينات لتحليلها من مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو أي مخبر معتمد، وبعد الفحص إذا تبين للسلطات المختصة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والخصائص التقنية المطلوبة جاز لها اتخاذ جميع التدابير الوقائية الرامية للحفاظ على مصالح المستهلك.

(1) سمية مكيحل، المرجع السابق، ص12.

5- الرقابة المستمرة:

بغية التأكد من مدى مطابقة المنتوج تقوم الهيئات المكلفة بالرقابة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بهذه الرقابة، وذلك لتفادي المخاطر التي تهدد المستهلك في أمنه وسلامته، وإذا تبين لهؤلاء الأعوان أي إخلال يمكنهم اتخاذ الإجراءات الوقائية المحددة قانونا[1].

الفرع الثاني: مضمون التدابير الإدارية.

إذا أخل المتدخل بإلزامية مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والتنظيمية، يظهر دور الأجهزة المكلفة بالرقابة في اتخاذ التدابير الإدارية الرامية إلى حماية أمن المستهلك وسلامته من الأضرار، وسنسلط الضوء على هذه التدابير من خلال تعريفها (أولا) وأنواعها (ثانيا) وفق ما يلي:

أولا: تعريف التدابير الإدارية:

يقصد بهذه التدابير الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك والتي لم يتم عرضها بعد وذلك بهدف إعادة المطابقة وإعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه[2].

ثانيا: أنواع التدابير الإدارية.

بالرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحديدا في المواد من 53 إلى 67 تبين لنا تنوع التدابير التحفظية المتخذة من قبل الأجهزة المكلفة بالرقابة والتي تتمثل فيما يلي:

(1) منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص ص 148-149.

(2) عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ضل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص53.

1- رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود:

حسب المادة 54 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في فقرتها الأولى، في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية يصرح الأعوان المكلفون بالرقابة بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود، أمّا في حالة إثبات عدم المطابقة بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة، تصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة السابقة.

2- الإيداع والحجز:

أ- الإيداع:

من بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون حماية المستهلك 03/09 إيداع المنتوج المشبوه[1]، ويتمثل هذا الإجراء في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، بقرار من الإدارة المختصة وذلك حتى يضبط المتدخل مطابقة المنتوج، فإذا تمكن من ضبطه يرفع الإيداع.

ب- الحجز:

يكون هذا الإجراء في حالة عدم التمكن من ضبط المطابقة أو رفض المتدخل إجراء عملية المطابقة بعد الحصول على إذن القاضي، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دونه في حالات حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 39/90 كحالة التزوير وفي حالة المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة مع ضرورة إعلام السلطة القضائية بذلك في جميع الحالات[2]، وذلك قصد تغيير اتجاهه وإعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

(1) أنظر المادة 55 من قانون 03/09 السالف الذكر.

(2) طرافي آمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013، ص123.

وإذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك، وثبت عدم مطابقته فعلى المتدخل المعني أما بتغيير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[1].

3- **السحب:**

يمكن أن يكون هذا الإجراء مؤقت أو نهائي بحيث:

أ- **السحب المؤقت:**

عند الاشتباه في عدم مطابقة المنتوج يسحب مؤقتا وذلك بمنع وضعه للاستهلاك إلى غاية انتظار نتائج التحريات، وإذا لم تجرى هذه التحريات خلال 7 أيام أو لم تثبت عدم مطابقته يرفع فورًا تدبير السحب المؤقت فيعلن وكيل الجمهورية بالحجز[2].

وفي حالة ما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة والتحاليل والاختيارات أو التجارب، وإذ ثبتت المطابقة تعوض قيمة العينة للمتدخل على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[3].

ب-السحب النهائي:

ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المؤهلين، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- المنتوجات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

ملاحظة: إذا كان المنتوج المسحوب سحبا نهائيا قابلا للاستهلاك يوجه مجانا إلى مركز ذي منفعة عامة، وإذا كان غير صالح للاستهلاك أو مقلدا يتم إتلافه[4].

(1) انظر المادة 57 من قانون 03/09، السالف الذكر.

(2) انظر المادة 59 من قانون 03/09، السالف الذكر.

(3) انظر المادة 60 من قانون 03/09، السالف الذكر.

(4) انظر المادة 64 من قانون 03/09، السالف الذكر.

4- التوقيف المؤقت للنشاط:

يمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تقوم بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه[1].

الفرع الثالث: عرقلة المتدخل لمهام الرقابة والتدابير الإدارية.

يساهم الأعوان المكلفين بالرقابة بصفة فعالة في حماية المستهلك، بحيث أنها تقوم بأدوار رقابية للوقاية من المخاطر التي تهدد المستهلك، وقمع التصرفات التي يقوم بها المتدخل المضرة بالمستهلك، كما أنها تقوم باتخاذ تدابير إدارية في حالة إخلال المتدخل بإلزامية مطابقة المنتوج ونظرا لأهمية هذه المهام التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة فإن عرقلة المتدخل لها يشكل جريمة.

أولا: جريمة عرقلة المتدخل لمهام الرقابة.

تتمثل هذه الجريمة في التعرض وسد المنافذ بأي طريقة لعرقلة السير الحسن لممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة 25 من قانون 03/09، وأن هذه الجريمة جنحة لها ركن مادي ومعنوي[2].

1- الركن المادي لجريمة عرقلة المتدخل لمهام الرقابة:

لهذه الجريمة ركن مادي يتمثل في تلك الأساليب والأفعال التي يقوم بها المتدخل لعرقلة مهام الرقابة، والذي يتمثل في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المجال الصناعي أو مجال التخزين أو البيع بأية كيفية أخرى، سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع[3].

(1) انظر المادة 65 من قانون 03/09، السالف الذكر.

(2)الطاهر دلول، «الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي»، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 6، العدد 1، الجزائر 2014، ص79.

(3) خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص94.

2—الركن المعنوي لجريمة عرقلة المتدخل لمهام الرقابة:

تعتبر جريمة عرقلة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها لتوفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي[1]، بحيث يعمد المتدخل إلى القيام بأفعال تعيق مهام الأعوان المكلفون بالرقابة.

وان كل متدخل يقوم بعرقلة مهام الرقابة يتعرض للمساءلة الجزائية طبقا لقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تحيل إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات في حالة تحقق هذه الجريمة.

ثانيا: جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية:

لقد سبق وأن تطرقنا في الفرع الثاني من هذا المطلب إلى تلك التدابير الإدارية التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة في حالة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية كسحب المنتوج أو إيداعه أو حجزه ، و حالة انتهاك المتدخل لهذه التدابير فإنه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة هذه التدابير الإدارية بركنيها المادي والمعنوي[2].

1- الركن المادي لجريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مخالفة المتدخل لواحد من قرارات الأعوان المكلفون بالرقابة أو إعادة بيع منتوج مُشَمِع أو مودع لضبط تلك المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه[3]، فكل فعل يعرقل تلك التدابير الإدارية للأعوان المكلفون بالرقابة يشكل الركن المادي لهذه الجريمة.

2- الركن المعنوي لجريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية.

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي، بحيث أن المتدخل مدرك للفعل الذي يقوم به الذي يرمي من خلاله إلى عرقلة التدابير الإدارية.

(1) عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص36

(2) المادة 84 من قانون 03/09، السالف الذكر.

(3) عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص37.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك

بعد أن تطرقنا إلى الجرائم الماسة بطريقة غير مباشرة بأمن وسلامة المستهلك من خلال الإخلال بأمن المنتوج، سنتطرق في هذا المبحث للجرائم الماسة مباشرة بأمنه وسلامته والتي تنقسم إلى نوعين، جريمتي خداع وغش المستهلك (المطلب الأول) والجرائم المفضية إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة خداع وغش المستهلك

تشهد الأسواق التجارية كما هائلا من المنتجات والخدمات المعروضة من قبل المتدخلين، والذين يسعون لتحقيق الربح من خلال التنافس لتسويق أكبر قدر من المنتجات والخدمات، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار نوعيتها وجودتها، فينتهجون أساليب الخداع والغش دون الاكتراث بالأضرار التي قد تمس المستهلك.

الفرع الأول: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

من بين أهم التجاوزات التي يقوم بها المتدخلين في العمليات الاستهلاكية هي خداع المستهلك أو محاولة خداعه، والمشرع الجزائري قد تصدى لهذه التجاوزات سواء في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو في قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال تجريم هذا الفعل، وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة واركانها ونطاقها والجزاء المترتب عليها.

أولا: تعريف جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

1-**المقصود بجريمة الخداع:** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذه الجريمة، لذلك سنتناول أهم التعريفات التي جاء بها الفقه والتي من بينها:

هو إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه [1]، أو هو القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة، التي من شانها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة، أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة[2]، ومن ثم لا يكفي فيه الكتمان، فهو يؤثر على المستهلك ويوهمه بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا أو الصفات وهو في حقيقة الأمر على عكس ذلك[3].

2-تمييز الخداع عما يشابهه من مفاهيم:

تتداخل جريمة الخداع مع العديد من المفاهيم المشابهة لها لذلك لا بد التمييز بينهما.

أ- تمييز الخداع عن التدليس المدني

التدليس المدني يختلف عن جريمة الخداع في المعاملات التعاقدية الذي يتطلب استعمال أحد المتعاقدين طرق احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر وحمله على التعاقد، أما في جريمة الخداع فلا يلزم أن يكون الخداع هو الدافع إلى التعاقد بل يكفي كذبة واحدة حول البضاعة لقيام جريمة الخداع، ومن ناحية أخرى فإنه يكفي في التدليس المدني مجرد الكتمان عن واقعة أو ملابسة، أما في الخداع فلا يكفي مجرد الكتمان بل يلزم صدور نشاط ايجابي[4].

ب- تمييز الخداع عن النصب

جريمة النصب تتشابه مع جريمة الخداع من حيث التأثير على نفس المجني عليه، إلا أن غايتهما تختلف من واحدة لأخرى، فالغاية من جريمة النصب هي الاستيلاء على كل أو بعض أموال المجني أما غاية الخداع هي تحقيق كسب غير مشروع في عملية تجارية سليمة في ظاهرة ما، وضحية النصب لا يتلقى شيئا له قيمة، بينما المخدوع يتلقى مقابلها، بيد أن هذا المقابل يتخذ مظهر يخالف الواقع[5]، كما يختلف الخداع عن النصب من حيث الوسائل

(1) عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1998، ص15.

(2) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص65.

(3) خالدي فتيحة، «الحماية الجزائية للمستهلك ،دراسة في ضوء القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش»، مجلة المعارف، العدد08، جامعة البويرة، الجزائر، جوان، 2010، ص53.

(4) ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث، (وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص24.

(5) رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، (دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر 2008، ص32.

الاحتيالية المطلوبة، فالوسائل المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع الذي يكفي فيه مجرد الكذب أو حتى الإيماء الذي يرمي إلى خلاف الحقيقية[1].

ثانيا: نطاق جريمة الخداع

يتحدد نطاق هذه الجريمة من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع ومن حيث الوسائل في الخداع.

1-من حيث الأشخاص:

نصت المادة 429 ق ع ج على أنه: «**يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد**»[2]، ومنه فإن نص المادة يسري على كل من يشمله العقد مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، كما أن الخداع الذي يقع على المجني عليه، يمكن أن يقع على الوكيل أو النائب عن المتعاقد.

ولقد ثار جدل حول صحة العقد من عدمه لقيام هذه الجريمة بحيث هناك من يرى بضرورة أن يكون العقد صحيحا من الناحية المدنية، وهناك من يقول بأنه لا يمنع تمام جريمة حتى ولو كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال[3] والرأي الراجح هو أنه يمكن قيام جريمة الخداع حتى ولو كان العقد باطلاً ذلك أن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية الثقة والأمانة[4].

2-من حيث الموضوع:

يختلف قانون العقوبات عن قانون حماية المستهلك في استعمال المصطلح الذي يكون محلا للجريمة، بحيث أن نص المادة 429 /2 ق ع ج استعمل فيها المشرع مصطلح السلع،

(1) شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 ، ص137.

(2) الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 53 ، الصادرة في 24 جمادى الثانية 1395.

(3) ولد عمر طيب، النظام القثانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص ص 242-243.

(4) بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، الجزائر، 2014، ص17.

أما المادة 68 قانون 09-03 فاستعمل فيها المشرع مصطلح المنتوجات التي تحمل كلا من السلع والخدمات.

فالسلع هي السلع بجميع أنواعها، أي أنها تشمل كل شيء يمكن نقله حتى العقارات بالتخصيص والاتصال فكل ما كان محلا للتعامل ولو كان باطلا بنظر القانون يصلح لأن يكون محلا لجرائم الخداع ولا يشترط في السلع أن تكون ذا قيمة معينة، ولا يستلزم أن يترتب عليها أضرار بالصحة العامة.

كما أضاف المشرع الجزائري الخدمات إلى السلع كمحل للجريمة وذلك حسب ما جاء في القانون 09-03 والخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلع، ولا ينطبق القانون على العقارات ولا على المنقولات المعنوية[1].

3-من حيث الوسائل:

إن جريمة الخداع لا تتطلب وسائل معينة لقيامها إذ يكفي فيها الكذب بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة[2]، غير أنه وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع جعل من اللجوء إلى بعض الوسائل ظرفا مشددا، ومن بين هذه الوسائل استعمال أدوات خاطئة أو غير مطابقة في الوزن والكيل، أو استعمال طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع والمنتجات [3].

ثالثا: أركان جريمة الخداع:

جريمة الخداع كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

1-الركن المادي لجريمة الخداع:

يقوم هذا الركن على ثلاث عناصر هي:

أ- **السلوك الإجرامي:** وهو ما أشارت إليه المادة 429 ق ع ج من خلال عبارة «**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد**» وللقول بتحقيق السلوك الإجرامي يجب أن يتوافر عنصرين هما:

(1) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص ص 67-68.

(2) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص24.

(3) المادة 430 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

أ1- وجود خداع للمتعاقد: والذي يقوم على الطرق الاحتيالية للمتدخل بحيث تجعل المتعاقد معه يتوهم أمور على غير حقيقتها، ويوقعه في غلط يؤدي به إلى إبرام الصفقة[1]، ولقد نص قانون 09-03 و قانون العقوبات على جملة من الأفعال محل التجريم التي تشكل النشاط الإجرامي في الخداع هي:

- **الخداع في كمية المنتوجات المسلمة:** فيكون إما عن العدد أو المقدار أو المعيار أو المقياس أو الكيل، باستعمال طرق احتيالية للزيادة او النقصان في هذه الكمية مثل استعمال البائع مكاييل زائفة تؤدي إلى خداع المشتري[2].
- **الخداع في هوية المنتوجات:** وهو ما جاء في المادة 98 من قانون 09-03 والمادة 4/429 ق ع ج وهو تسليم البائع لمنتوجات غير تلك المتفق عليها[3] مثال ذلك بيع البائع لعسل مصطنع على أنه عسل حر (نحلي).
- **الخداع في الطبيعة أو التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لها:** وهي العناصر الداخلية في تركيب المنتوجات ومكوناتها الأساسية[4]، فبالنسبة للخداع في طبيعة المنتوج فهو إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، كوصف شامبوعلى أنه غني بزيت اللوز مع أنه غير ذلك، أما الخداع في التركيب فهو عند وجود فارق أساسي في تكوين الشيء[5]، ومن ذلك وصف عطر على أنه خالي من الكحول غير أنه يحتوي على نسبة منها.
- **الخداع في نوع البضاعة أو في مصدرها:** وذلك عندما يكون لنوع البضاعة أو مصدرها إعتبار ملحوظ، فمن باع لحما مستورداً أو مجمدًا على أنه محلي يرتكب جريمة الخداع لأن الناس يفضلون اللحم لمحلي[6].

(1) رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والاعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص211.

(2) بروح منال، المرجع السابق، ص179.

(3) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص65.

(4) رحماني منصور، المرجع السابق، ص211.

(5) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص ص 65-66.

(6) رحماني منصور، المرجع السابق، ص211.

- **الخداع في تاريخ الصلاحية:** يجب على المتدخل أن يضمن للمستهلك صلاحية المنتوج لمدة محددة ونظرا لأهمية هذا الالتزام فقد كفله كل من القانون المدني[1] وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- **الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج:** وهي النتائج التي أبرم العقد من أجلها[2]، كشراء منتوج على أنه ضد تساقط الشعر إلا أنه غير ذلك.
- **الخداع حول طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج:** بالرجوع إلى قانون 09-03 نجد أن المشرع ألزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج [3] أهمها إعلامه بكيفية الاستعمال والاحتياطات اللازمة لذلك، فإذا امتنع المتدخل على ذلك فإنه يعد مرتكبا لجريمة الخداع وفق م 429 ق ع ج [4].

أ2- وجود عقد: إن عبارة «**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد**» هي التي تلزم أن يتم الخداع أو محاولة الخداع بين طرفي العقد حتى تعتبر جريمة ولا تعتبر كذلك إذا كان الخداع أو محاولة الخداع يقع على الغير[5].

ب- **النتيجة الجرمية:**

تكون في الجريمة التامة أي في الخداع، أما في المحاولة فيكفي أن يكون قد تجاوز مرحلة التحضير حتى تقوم الجريمة.

ج- الرابطة السببية:

تتمثل في السلوك الذي ينطوي على المغالطة كالكذب أو السكوت المؤدي إلى المغالطة، لأنه إذا كان الدافع أمر آخر لما قامت الجريمة[6].

---

(1) المادة 336 من الأمر 58/75 السالف الذكر.

(2) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص80.

(3) المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

(4) بروح منال، المرجع السابق، ص180.

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص460.

(6) رحماني منصور، المرجع السابق، ص212.

2-الركن المعنوي لجريمة الخداع:

هذه الجريمة عمدية، يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي الذي هو علم المتهم بالوقائع المتعلقة بكيان المنتوج وأصله ومصدره، فيجب أن يكون المتعاقد المتهم عالما بالنقص أو بالغش الذي أدخله أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنه خداع أو شروع في الخداع.

فإذا كان الحكم قد بني على الافتراض وغير مدعم بوقائع تثبته فإن الحكم يكون قاصر وواجبا نقضه[1].

رابعا: عقوبة جريمة الخداع:

تحيلنا المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] إلى المادة 429 ق ع ج فيما يخص العقوبة الأصلية لجريمة الخداع، حيث اعتبرتها جنحة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكعقوبة تكميلية مصادرة المنتجات والوسائل المستعملة لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68 و69 قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

وحسب المادة 20 من ق ع ج يعد من قبيل التدابير الاحترازية غلق المؤسسة إذا اشتغلت هذه الأخيرة في وقوع الجريمة[4].

وتشدد العقوبة حسب قانون 09-03 وقانون العقوبات، إذا اقترن ارتكابها والشروع فيها بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في القانونين، حيث ترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دج[5].

الفرع الثاني: جريمة الغش:

(1) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص14.

(2) القانون 09-03، السالف الذكر.

(3) خالدي فتيجة، المرجع السابق، ص54.

(4) طرافي أمال، المرجع السابق، ص44.

(5) انظر المادتين 69 من قانون 09-03 و430 قانون ع ج.

من أكثر الجرائم في حق المستهلك جريمة الغش التي اصبحت سائدة في كل ما يتابع به الناس في جميع احتياجاتهم كالغذاء والملبس والدواء ، فالمتدخل يقوم بأفعال الغش وهمه الوحيد الحصول على أكبر قدر من الربح، دون النظر إلى الأضرار التي تلحق المستهلك، وللكشف عن هذه الجريمة ينبغي التطرق إلى تعريفها ونطاقها وأركانها وأخيرا الجزاء المترتب عليها.

أولا: تعريف جريمة الغش:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الغش غير أنه نظمه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1] وقانون العقوبات[2]، لذلك ينبغي الإشارة إلى التعريف الفقهي حيث يعرف الغش على أنه كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع وفي أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به[3].

كما عرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه: «اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي إلى التخريب في تركيبة المادة»[4] ومن هنا يظهر الفرق بين جريمة الغش وجريمة الخداع من حيث:

الخداع يقع من غير تزييف في البضاعة، أما الغش فيقع على البضاعة ذاتها، وإن الهدف من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة، أما الغاية من تجريم الخداع فمن أجل فكرة التعامل بين الناس بكل ثقة[5].

(1) المادة 70 من القانون 09-03 السالف الذكر.

(2) المادتان 431 و 432 ق ع ج السالف الذكر.

(3) عزيزي بدرالدين ، المرجع السابق، ص29.

(4) بروح منال، المرجع السابق، ص247.

(5) بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق احكام 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص29.

ثانيا: نطاق جريمة الغش

تنصب جريمة الغش في المنتوجات التي شملتها المادة 431 ق ع ج والتي تتمثل فيما يلي:

1-أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات: من أهم المنتوجات التي ينصب عليها الغش هي أغذية الإنسان والحيوان[1] وما يؤكد على أن الحيوان يندرج في مضمون الغش المادة 70 من قانون 09-03 باستعماله لعبارة «الاستعمال البشري والحيواني»[2].

2-العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية: والتي تتسم بالخطورة نظرا لأنها مرتبطة بحياة الانسان وسلامته، ويقصد بهذه المواد كل مستحضر يكون له خصائص علاجية، كما تعرف على أنها المواد المستعملة في الطب لتخفيف الأمراض[3].

3-**المنتوجات الفلاحية والطبيعية:** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا النوع من المنتوجات رغم أهميته، ويقصد بالمنتوجات الفلاحية كل ما تنتجه الأرض من حبوب، خضر، فواكه، ماعدا النباتات التي لا دخل للإنسان فيها، كما تشمل اللحوم والألبان والبيض والعسل و كذا الخشب، القطن، الحرير، البذور.

أما المنتوجات الطبيعية فتشمل كل من الفحم، البترول، الأشجار، الرخام، وما يستخرج من البحر أما المنتوجات الصناعية فهي تلك الناتجة عن عمليات التصنيع[4].

ثالثا: أركان جريمة الغش

جريمة الغش كغيرها من الجرائم لا تقوم إلى بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

1-الركن المادي لجريمة الغش:

إن السلوك الاجرامي لجريمة الغش غالبا ما يكون بفعل إيجابي ولقد حصره تقنين

---

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 تعرف المادة الغذائية على أنها: «**كل مادة خام كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية والحيوانية ومنها المشروبات وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية ماعدا الأدوية ومواد التجميل...**»

(2) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السالف، ص70.

(3) أحمد محمد محمود حلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الطبعة الأولى، المكتبة، المصرية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص ص 222-223.

(4) حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات ،دراسة مقارنة ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، الجزائر ،2012 ،ص367.

العقوبات في 4 سلوكات هي[1]:

أ- **الغش في مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك:** ويتحقق هذا الغش بإحدى الصور الآتية:

أ1- الغش بالإضافة أو الخلط: وذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم والكيف أو خلطها بمادة أخرى من نفس الطبيعة ولكن أقل جودة إخفاءاً لردائتها[2].

أ2- الغش بالانتزاع أو الانقاص: وهو فقد المادة الغذائية لأحدى خواصها التي تجردها صلاحيتها كليا أو جزئيا والتي لو علم المستهلك بحالها لما أقدم على شرائها[3]، كإنقاص التركيز اللازم في المادة[4].

أ3- الغش في التصنيع: وهو ما يعني التحوير في السلعة بطريقة صناعية معينة لإظهارها بمظهر يخدع المشتري يدفعه للإقبال عليها كإنتحال اسم تجاري، أو علامة تجارية أو اسم البلد الأصلي [5].

أ4- الغش بتغيير مظهر المنتوج : تتمثل هذه الحالة بإخفاء مظهر المنتوج الفاسد تحت طبقة من المنتوج الجيِّد بحيث يجعل المستهلك يظن بأن هذا المنتوج كله من نوعية جيدة، وهذا ما نراه كثيرا في بيع الخضر والفواكه[6]، حيث نجد الكثير من البائعين مثلا يضعون الطماطم الجيدة وذات النوعية الرفيعة فوق الطماطم الفاسدة، أو الفاكهة الناضجة فوق تلك التي لم تنضج بعد.

(1) انظر المادة 431 ق ع ج السالف الذكر.

(2) أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص228.

(3) محمد محمد عبدو أمام، الخف في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة مع القانون الاجرامي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص169.

(4) رحماني منصور، المرجع السابق، ص214.

(5) محمد محمد عبدو إمام، المرجع السابق، ص170.

(6) بروح منال، المرجع السابق، ص188.

أ5- الغش بالامتناع عن الأدلاء بخصائص المنتوج: يكون ذلك في حالة امتناع المتدخل عن ذكر أهم المعلومات الواجب بيانها في المنتوج، كعدم ذكر المنشأ أو نوع المنتوج أو عدم ذكر الملونات الاصطناعية للمشروبات، وأهمها عدم ذكر مدة الصلاحية[1].

ب-**عرض أو وضع للبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:** وفي هذه الحالة يكون سلوك البائع متوجهاً أساسا للمشتري فيسأل عن العرض ولو لم يكن له أي دخل في الغش.

ج-**عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية:** وهنا يوجه التجريم إلى من يعرض مواد تستعمل في الغش، أو كان محرضا على الغش بأية وسيلة كانت، وعليه من زّود صاحب معصرة زيت الزيتون بزيت مائدة من أجل خلطها غشا للمستهلكين يعتبر مرتكبا لجريمة الغش[2].

د-**الحث على استعمال المواد التي تستخدم في الغش بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كان نوعها:** ويدخل في ذلك من قدم للمتدخلين معلومات عن كيفيات وطرق الغش مهما كانت الوسيلة كتابًيا أو شفويًاأو مسجلاً [3].

2-الركن المعنوي لجريمة الغش:

جريمة الغش جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي انصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع وبأن القانون يعاقب عليها[4].

(1) بروح منال، المرجع السابق ،ص189.

(2) رحماني منصور، المرجع السابق، ص215.

(3) المرجع نفسه ، ص216.

(4) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص44.

وجريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها اصابة المستهلك بضرر، بل يكفي تحقيق أحد الأفعال المادية وعناصر الركن المعنوي لقيامها مما يجعلها ضمن جرائم الخطر[1].

رابعا: الجزاء المترتب على جريمة الغش

تحليلنا المادة 70 من قانون 09-03 إلى المادة 430 ق ع ج فيما يخص العقوبة الأصلية لجريمة الخداع، بحيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10000دج إلى 50000دج[2].

كما توجد 3 حالات تشدد فيهم العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

1-إذا الحقت المادة المغشوشة بالضحية مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب البائع أو العارض بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000دج.

2-إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة يعاقب بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000دج.

3-إذا تسببت تلك المادة في موت انسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد[3].

وهذه الحالات هي التي تدخل ضمن جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك والتي سنتطرق إليها لاحقا.

كما عاقب المشرع في المادة 433 ق ع ج على مجرد حيازة تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة بدون سبب قانوني بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 2000دج إلى 20000دج.

---

(1) خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص55.

(2) القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج رع 7، الصادرة في 22 ربيع الثاني 1402.

(3) أنظر المادة 432 من البقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق لقانون العقوبات، ج ر ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

كما عاقب بأقصى العقوبات الواردة أعلاه كل متصرف أو محاسب يقوم بغش المواد المعهودة إليه بها، أو بيعها، أو موزع لحوم حيوانات مصابة بأمراض مُعدِية أو مواد استهلاكية فاسدة[1].

المطلب الثاني

الجرائم المفضية إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته

نظرا لتطور المنتجات الصناعية وتنوعها كَما ونوعًا تعددت رغبات المستهلكين و أصبحت في زيادة مستمرة، وهو الأمر الذي دفع بالمتدخل إلى محاولة تغطية كل احتياجات المستهلك مع استعمال مختلف السبل ودون مرعاة مطابقة الجودة في المنتوجات وغيرها من التجاوزات والتلاعبات ، وهو ما واكبه زيادة في المخاطر التي يتعرض لما المستهلك، فعلى غرار الغش والخداع الذي سبق وأن تناولناهم في (المطلب الأول) سنتناول في (المطلب الثاني) الجرائم المفضية إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته وذلك بالتطرق إلى جريمة الاخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية (الفرع الأول)، وجريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الاخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية

فرض قانون 09-03 على المتدخل الالتزام بضمان نظافة المواد الغذائية وسلامتها، ويعتبر هذا الالتزام حق للمستهلك يجب على المتدخل احترامه نظرا لدوره الكبير في وقاية أمن المستهلك وصحته، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لكل من مضمون سلامة المواد الغذائية (أولا) ونظافتها الصحية (ثانيا)، وأركان الجريمة الناتجة عن الإخلال بهذا الالتزام (ثالثا)، والجزاء المترتب عليها (رابعا).

وقبل ذلك يجب الإشارة إلى تعريف المادة الغذائية محل النظافة والسلامة الصحية بحيث تعرف بأنها[2]: «**كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات، وعلك المصنع وكل المواد المستعملة في تصنع الأغذية**

(1) القانون رقم 82-04 السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 03 من قانون 09-03 السالف الذكر.

وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ».

أولا: مضمون الالتزام بسلامة المواد الغذائية:

لقد أقر المشرع الجزائري واجب الالتزام بسلامة المواد الغذائية في المادة 04 من القانون 09-03 والتي تنص على أنه: « **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية الاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك».**

وعليه تقتضي سلامة المواد الغذائية عند تكوينها مراعاة الضوابط التالية:

1-ضمان احترام الخواص التقنية للمادة الغذائية:

سواء ما تعلق بتكوينها أو ظروف انتاجها فعدم احترامها يؤدي إلى المساس بسلامة وصحة المستهلك[1]، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال القرار الوزاري المتعلق بتحديد المواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، الخصائص المكروبيولوجية والبيومجهرية لبعض المواد الغذائية[2].

2-ضمان احترام نسبة الملوثات والمضافات للمواد الغذائية:

بالعودة إلى المادة 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه « **يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له...**» ومن خلال هذا النص يتضح أنه يمكن لمنتج المادة الغذائية إضافة ملوثات للمادة الغذائية لكن بكمية مقبولة أو محددة قانونا.

والملوث الغذائي المسموح به هو الجراثيم والعناصر التي تلوث المادة الغذائية الضرورية لإنتاج المادة الغذائية والتي تكون بنسبة معينة لا تؤدي إلى الأضرار بصحة المستهلك[3].

(1) بركات كريمة، «التزام المتدخل سلامة المستهلك في مجال الضاعة الغذائية»، مجلة المعارف، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2014، ص117.

(2) القرار الوزاري المؤرخ في 23-07-1994، المتعلق بتحديد المواصفات المكروبيولوجية والبيومجهرية لبعض المواد الغذائية، ج ر صادرة بتاريخ 14-9-1994.

(3) عزيزي بدر الددين، المرجع السابق، ص12.

أما فيما يخص المضافات المسموح بها في المادة الغذائية، فقد نصت المادة 1/8[1]، على مايلي: «**يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني**» ومنه يتضح انه يمكن لمنتج المادة الغذائية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية وفقا لما يجيزه القانون، ولقد عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وتقنيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري [2] على أنه: «**كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية تؤدي إضافتها قصدًا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية**».

3- ضمان سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها:

أثبتت الدراسات وجود تفاعلات تحدث بين المادة الغذائية والمادة المكونة، منها العبوات البلاستيكية الموضوعة بداخلها خاصة إذا كان يسهل ذوبان المادة المكونة للعبوات البلاستيكية من خلال تأثير درجة الحرارة[3].

وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري على وجوب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلّا على اللوازم التي لا تؤدي إلى افسادها[4].

ثانيا: مضمون الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

أقر المشرع الجزائري واجب الالتزام بالنضافة الصحية للمواد الغذائية من خلال نص المادة 1/6 من القانون 09-03 والتي تنص على أنه: « **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة للمستخدمين ولأماكن**

(1) القانون09-03 السالف الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في جوان2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية ج ر ،ع 30، الصادرة في 2012/05/16.

(3) عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص11.

(4) أنظر المادة 1/7 من القانون 09-03 السالف الذكر.

ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كميائية أو فزيائية».

و من خلال هذا النص و بالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض المواد الغذائية للاستهلاك، تقتضي النظافة الصحية للمواد الغذائية الظوابط التالية:

1-ضمان نظافة المادة الاولية أثناء جنيها وإعدادها.

2-ضمان نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المواد الغذائية.

3-ضمان نظافة وسائل نقل المواد الغذائية[1].

ثالثا: أركان جريمة الإخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية

للقول بوجود جريمة الاخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية يجب توافر أركانها الأساسية، المادي والمعنوي:

1-الركن المادي لجريمة الإخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية:

فهي جنحة يتحقق ركنها المادي بالامتناع عن القيام بأحد الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 4-5-6-7-8 من القانون رقم 09-03 عند عرض المواد الغذائية للاستهلاك والتي سبق وأن تطرقنا إليها[2].

وعليه يتمثل النشاط الاجرامي في هذه الجريمة في الإهمال وعدم الالتزام بواجب السلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية المنصوص عليها قانونا[3]، كعدم احترام إلزامية السلامة للمواد، أو وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة، بالإضافة إلى عدم احترام شروط النظافة الصحية للمستهلكين ونظافة الأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا نظافة وسائل نقل هذه المواد.

(1) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض المواد الغذائية للاستهلاك المؤرخ في 23 فيفري 1991، ج ر ،ع 9، الصادرة بتاريخ 27-2-1991.

(2) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص118.

(3) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص44.

2- الركن المعنوي لجريمة الإخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية:

تعتبر جنحة الإخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية من الجرائم العمدية، التي تتطلب القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأن الفعل الذي يقدم عليه يمثل نشاط جرمي، وكذلك يتطلب أن تتوجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية من جراء هذا النشاط كعلم الجاني بأن المادة المعروضة للاستهلاك مخالفة لقواعد السلامة أو لقواعد النظافة[1].

رابعا: جزاء جريمة الاخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية:

في حالة قيام المتدخل بجريمة الإخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها فإنه يتعرض للمسائلة الجنائية، ففي حالة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4-5 من قانون 09-03 فإنه يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري (200000دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500000دج) [2].

أما في حالة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من ق 09-03 فإنه يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (50000دج) إلى مليون دينار (1000000دج) [3].

الفرع الثاني: جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك

أصبحت صحة المستهلك معرضة للضرر وذلك نتيجة للتقصير والإهمال من طرف المتدخل،

فقد يؤدي هذا الإهمال إلى مرض المستهلك وقد يؤدي أيضا إلى آثار وخيمة كالعجز والعاهات المستديمة وفي بعض الحالات قد يتعدى ذلك إلى وفاة المستهلك، وهذا ما يفرض علينا التطرق إلى محل وأركان هذه الجريمة ثم الجزاء المترتب عليها.

(1) فاطمة بحري، المرجع السابق، ص125.

(2) المادة 71 من قانون 09-03 السالف الذكر.

(3) المادة 72 من قانون 09-03 السالف الذكر.

أولا: محل جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك

بالعودة إلى قانون العقوبات[1] نجد أن محل هذه الجريمة هي المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو المادة الفاسدة أو السامة، أما من خلال المادة 83 من قانون 09-03 فنجد أن المشرع توسع في محل هذه الجريمة ليشمل كل المنتوجات، فنلاحظ أن هذه الجريمة تقع على الغش والخداع السالفي الذكر المحدثان للضرر الجسدي، إضافة إلى المادة الفاسدة والسامة وغير الآمنة[2]، لذا سنتناولهم كالآتي:

1-المنتوج الفاسد:

إن أكثر المنتوجات المعرضة للفساد هي المواد الغذائية، ويقصد بفساد المنتوج تغير مكوناته الطبيعة وخواصه نتيجة للتحلل الكيمياوي والميكروبي ما يجعله غير صالح للاستعمال، عموما تكون السلعة فاسدة في الأحوال التالية:

أ- إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية نتيجة للتحلل الكيماوي والميكروبي.

ب-إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد والمكتوب في الوسم.

ج- إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية[3].

2-المواد السامة:

إن المواد السامة التي تدخل في محل هذه الجريمة هي تلك المواد السامة ذات الطابع الاستهلاكي أو التي تشكل خطر من نوع خاص[4]، والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 97-254 [5]المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص، وبالعودة إلى هذا المرسوم نجد منع كل استيراد وتوزيع بالمقابل أو مجانا للمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، كما أوجب الحصول على رخصة مسبقة من أجل انتاج هذه المواد تحت طائلة العقوبات، ومن بين المنتوجات السامة المحددة في المرسوم نجد: عناصر التبييض

(1) القانون رقم 06-23 السالف الذكر.

(2) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص77.

(3) بوقرين عبد الحليم، المرجع نفسه، ص78.

(4) أما المواد السامة أو المخدرة فهي تخرج من نطاق هذه الجريمة، راجع بهذا الشأن بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص79.

(5) المرسوم التنفيذي 97-254 المؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر ع 46، الصادرة في 9 جويلية 1997.

والتطهير ومحاليل التنظيف، الملمعات والمواد المستعملة لصقل المعادن وتنظيفها، مواد مكافحة الطفيليات ومبيدات الحشرات الكبريت، المواد المزيلة للدهون [1].

3-المنتوج غير الآمن:

وهي المنتوجات التي لا تستجيب للشروط الواردة في المادة 10 من قانون 09-03، وبالعودة إلى هذه المادة يكون المنتوج غير آمن إذا أخل المتدخل بإحدى الالتزامات الآتية:

أ- مميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

ب-تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند استعماله مع هذه المنتوجات.

ج-عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

د- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

وعموما فإنه ما يلاحظ على نص المادة 432 ق ع ج والمادة 83 من ق 09-03 أنهما عبارة عن ظرف تشديد لجريمتي الخداع والغش، وهذا التشديد الذي يفرض حصول الضرر الجسدي (مرض، عجز، عاهة مستديمة، وفاة) للمستهلك[2].

ثانيا: أركان جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك.

إن هذه الجريمة يشترط لقيامها توافر الركن المادي، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يكون احتمالي،وهذا ما سنراه لاحقا:

1-الركن المادي لجريمة التقصير المفضي إلى العجز أو وفاة المستهلك:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من كل فعل ناتج عن غش أو خداع المستهلك وسبب أضرار لصحته، وهذا الضرر يكون على درجات وكل درجة من الحساسية لها عقوبة خاصة كما يلي: [3]

أ- **إحداث المرض أو العجز:** بالعودة إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات نجد أن المشرع لم يعرف المرض الناشئ عن المنتوج المغشوش أو السام أو الفاسد أو غير الآمن ومن الناحية القانونية فإن المرض يشمل أي ضرر يصيب كل الجسم أو جزء منه،

(1) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص78.

(2) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق ، ص79.

(3) أنظر المادة 432 من القانون 06-23 السالف الذكر.

ولا يكفي احداث تغيير عضوي أو فيزيولوجي بسيط لتحقق معنى المرض، كما يستبعد المرض النفسي الناجم عن استعمال المنتوج، ويشترط في المرض أن يكون قابلا للشفاء ومن أهم الحالات المؤدية إلى هذا المرض هي التسمم الغذائي.

كما استعمل المشرع مصطلح العجز غير أنه لم يقم بتعريفه أو تقدير نسبته، الذي يخضع لتقدير القاضي بناء على ما يستلمه من تقارير الأطباء، ويعرف العجز على أنه ما يصيب الإنسان أو أحد أعضائه من خلل وإضطراب في وظائفه[1].

ب- إحداث المرض غير القابل للشفاء أو العاهة المستديمة أو بتر عضو:

قد تؤدي المواد المغشوشة أو الفاسدة او السامة أو غير الآمنة إلى مرض غير قابل للشفاء مثل السرطان، كما قد تؤدي أيضا إلى فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة، الذي يكون إما بفقدان عضو من أعضاء الجسم أو فقدان وظيفته كليا أو جزئيا،بشرط أن يكون قابل للشفاء وأن يكون للعضو المفقود وظيفة حتى يعتبر فقده عاهة مستديمة.

ج-**إحداث الوفاة:**

أشد ظروف هذه الجريمة هي إحداث الوفاة الناتجة عن المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو غير الآمنة.

وإضافة إلى الظروف الثلاثة السالفة الذكر يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة[2].

2-الركن المعنوي لجريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك:

في هذه الجريمة لا يتوافر القصد الجنائي العمدي لأن هذه الجريمة ليست عمدية، فالبائع للسلعة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو غير الآمنة لا تتوجه إرادته إلى إحداث مرض أو عجز أو وفاة المستهلك، وإنما إرادته تتوجه إلى تحصيل الربح السريع لقاء ما يقوم به من غش وخداع.

(1) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص ص 80-81.

(2) بوقرين عبد الحليم، المرجع نفسه ، ص ص81-82.

غير أنه هناك بعض الدول من تتعمد إحداث هذه الجريمة للإضرار بالشعوب، ومثال ذلك ما تقوم به اسرائيل من ارسال بعض الأغذية الفاسدة أو السامة للشعوب[1].

مثل ما حدث عند إرسالها لدواء براسيتامول " المغشوش"، لكن هذه الحالة غالبا ما تقع لذلك فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو احتمالي[2].

ثالثا: الجزاء المترتب على جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك:

إن العقوبة في هذه الجريمة تختلف من حالة إلى أخرى حسب درجة أو جسامة الضرر الذي يلحق بالمستهلك، بحيث يعاقب كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو باع كل منتوج مزور أو فاسد او سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من قانون 09-03 بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 ق ع ج إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجز عن العمل[3]، وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة فإنه يعاقب مرتكب الغش أو الذي عرض أو وضع للبيع المادة الفاسدة أو السامة وهو يعلم بذلك، بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من (500000دج) إلى(1000000دج)[4].

أما إذا ستببت تلك المادة المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو، أو الإصابة بعاهة مستديمة، فإنه يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من مليون دج(1000000دج)إلى مليونين(2000000 دج) [5].

أما إذا أدت المادة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الآمنة إلى الموت فإنه يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى السجن المؤبد[6].

---

(1)بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص83.

(2) القصد الجنائي الاحتمالي ححسب أحكام محكمة التقص المصرية هو: « نية احتمالية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا، فيمضي مع ذلك تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض المقصود ومضنه ذلك وجود ذلك الشيء أو حصول تلك النتيجة أو عدم حصولها لديه»راجع في هذا الشأن بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص83.

(3) انظر المادة 1/83 من قانون 09-03 السالف الذكر.

(4) القانون 06-23 السالف الذكر.

(5) أنظر المادة 2/83 من قانون 09-03 السالف الذكر.

(6) انظر المادة 3/83 من قانون 09-03 السالف الذكر.

توصلنا من دراستنا لهذا الفصل بأن الجرائم الماسة بامن وسلامة المستهلك أصبحت متعددة بكثرة نظرا لاتساع الأسواق وكثرة المنتجات، ونظرا للطمع الذي أصبح يميز أغلب المتدخلين، فالمتدخل الآن أصبح يقوم بأفعال مجرمة ولا ينظر إلى الأضرار التي قد تصيب المستهلك وهمه الوحيد هنا هو جني المال بكثرة.

كما لاحظنا أيضا أن كل جريمة لها ركن مادي ومعنوي على غرار الجرائم الأخرى، فالمتدخل قد يقوم بأفعال مجرمة (كالغش)، كما قد يمتنع عن القيام ببعض الاعمال (عدم إعلام المستهلك)، الذي يشكل الركن المادي للجريمة، فهذا الركن يمكن أن يكون إما بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل، والجاني هنا يكون مدركا بأن الفعل الذي قام به أو امتنع عنه قد يسبب ضرر للمستهلك، وهذا ما يشكل الركن المعنوي للجريمة فالجاني يكون قاصدا بفعله، إلا في جريمة التقصبر المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك فالقصد الجنائي في هذه الحالة يكون احتمالي.

غير أن المشرع الجزائري حرصا على سلامة المستهلك فقد سن عدة قوانين تضبط سلوك المتدخل وتمنعه من القيام بمثل هذه الجرائم، وهو ما يظهر في العقوبات الواقعة عليه التي نص عليها في كل من قانون العقوبات من المواد 429 وما بعدها وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

والمشرع الجزائري منح المستهلك الحق في الحصول على التعويض عن الاضرار التي قد تصيبه ولحصوله على التعويض هناك عدة شروط وقواعد ضمن ما يعرف بأحكام المسؤولية،وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أحكام قيام مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار

المستهلك قد يتعرض لعدة أضرار من جراء الجرائم السالف ذكرها، ولحمايته منها قرر له التعويض الذي يعتبر وسيلة في يد المستهلك لاستيفاء حقه وجبر الضرر الذي لحق به، وهو ما يختلف عن العقوبات الجنائية التي تعتبر وسيلة ترمي إلى الحد من الجرائم وزجر الجاني.

لذلك سنتناول في هذا الفصل أحكام قيام مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك، من خلال التطرق إلى قيام مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك في(المبحث الأول) ،كما أن التعويض يستلزم قيام هذه المسؤولية، غير أنه هناك حالات تعفي المتدخل من مسؤولية وهو ما سنراه أيضا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قيام مسؤولية المتدخل لتعويض الأضرار الماسة بالمستهلك

إن مسؤولية المتدخل لا تقوم إلا بتوافر جملة من الأركان باعتباره الركيزة التي يقوم عليها أي نوع من أنواع الأنظمة القانونية، فإذا انتفت أحد هذه الأركان تنتفي مسؤوليته، وبعد توافر هذه الاركان يكون بإمكان المستهلك مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه، والتي لها إجراءات وأحكام خاصة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث أركان قيام مسؤولية المتدخل في (المطلب الأول) ثم ماهية التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان قيام مسؤولية المتدخل

بتحليل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري فإن أركان مسؤولية المتدخل تقوم أساسا على وجود عيب بالمنتوج المتداول، وحدوث الضرر بالأشخاص أو الاموال، وأن يكون العيب هو الذي تسبب في وقوع الضرر أي وجود علاقة سببية بين العيب والضرر[1]، لذلك سنتناول ضمن هذا المطلب وجود العيب في (الفرع الأول)، وركن الضرر في (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج

يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للاستهلاك أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، فالعيب هو الركيزة الأولى لإثارة مسؤولية المتدخل، مع اقترانه بركني الضرر والعلاقة السببية[2]، وسنحاول في هذا الفرع تعريف العيب حسب ما

(1) مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص62.

(2)خميس سيناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري،تيزي وزو، الجزائر، 2015، ، ص58.

جاء في القوانين الخاصة (أولا)، والتطرق أيضا لعملية الطرح للتداول(ثانيا)، كما سنتناول كيفية تقدير هذا العيب (ثالثا).

أولا: تعريف العيب في المنتوج:

كما سبقت الإشارة له فمن خلال المادة 140 مكرر لم يتعرض من خلالها المشرع إلى تعريف العيب لذا كان علينا الرجوع إلى القوانين الخاصة، ومن ذلك المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الذي ينص في المادة 3 منه على أنه « **يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال و/أو من أي خطر ينطوي عليه**».

كما نصت المادة 9 من قانون 09-03 على أنه « **يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**».[1]

فلقيام مسؤولية المنتج يتوجب أن يكون المنتوج معيبا، وهذا العيب يختلف عن العيب المعروف في نظرية ضمان العيوب الخفية، كون هذا العيب ينظر إليه في مدى إخلاله بالسلامة التي ينتظرها المستهلك[2].

فمن خلال النصوص السالفة الذكر يمكن أن يتضمن العيب عدة مفاهيم نذكر منها:

1-عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو التنظيمية:

فهناك بعض المنتجات التي يشترط فيها المشرع العديد من التدابير بهدف الحفاظ على سلامة وصحة المنتجات من أجل سلامة وامن المستهلك، كتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية،من ملونات وحافظات....إلخ في المواد الغذائية، بحيث مخالفة ذلك يؤدي إلى عيب في المنتوج[3].

(1) خميس سناء، المرجع السابق ، ص59.

(2) بروح منال، المرجع السابق، ص174.

(3) خميس سناء، المرجع السابق، ص ص 59-60.

2-عدم تلبية المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك في السلامة:

بالرجوع إلى المادة 11 من القانون 09-03 نستشف أنه يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك التي هي تحقيق سلامته من الأضرار عند استهلاكه او استعماله لمنتوج معيب، وتقدير الرغبة عند المستهلك بعيد كل البعد عن تقدير المتدخل، فلا يمكنه تحديد السلامة المشروعة بمفرده وفي نفس الوقت لا يعتبر المنتوج غير مستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك إذا كانت المعارف العلمية والتقنية عند وقوع الضرر لم تكن تمكننا من التنبؤ بوقوعه[1].

ثانيا: عملية طرح المنتوج للتداول:

لم تشر المادة 140 مكرر كذلك على مدلول عملية الطرح للتداول، أما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فلقد أشار المشرع إلى عملية الوضع للاستهلاك التي عرفتها المادة 8/3 منه[2].

فمصطلح عملية الطرح للتداول لا ينطبق تماما مع عملية الوضع للاستهلاك، غير أنه إلى حد ما تضمنت نفس العناصر، ومنه فإن عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل الانتاج والاستراد والتخزين والنقل والتوزيع بالحملة أو التجزئة، أي أن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون بالسلعة قبل طرحها للتداول، فالمشرع الجزائري قد وسع من النطاق الزمني للمسؤولية كنتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، كما أنه من جهة أخرى المشرع لم يعتمد لحظة عملية العرض للاستهلاك كلحضة فاصلة لتقرير وجود العيب في المنتوج بل اعتمد لحظة الاقتناء من قبل المستهلك[3].

ثالثا: تقدير العيب الموجب لمسؤولية المتدخل

إن ركن العيب مرتبط بعنصر السلامة والامان المنصوص عليها في القانون 09-03، فتقديره يتم وفقا لهذا العنصر، وتقدير هذه السلامة يتم بالنظر إلى الرغبة المشروعة للمستهلك، والتقدير الصادر من المتدخل، فلا يمكن لهذا الأخير تحديد ما إذا كان المنتوج معيبا أولا، كما

(1) خميس سناء، المرجع السابق ، ص61.

(2) المادة 8/03 تنص على أنه: « **هي مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتجزئة والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة**».

(3) مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص102.

أنه ليس كل رغبة من المستهلك تؤخذ بعين الاعتبار بحيث يجب أن تكون مشروعة، فتقدير السلامة له مفهوم تقني أكثر مما هو اجتماعي بحيث ينظر إلى حالة التطور العلمي، وإن السلامة مقترنة بالاستعمال العادي للمنتوج ومراعاة نوعه وطبيعته وخصائصه.

وبصفة عامة فإن تقدير العيب يكون وفقا لمعيار موضوعي، فهي مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع بالاعتماد على عدة معايير[1].

الفرع الثاني: ركن الضرر

يعتبر الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فإذا لم يكن هناك ضرر لن تقوم المسؤولية، وسنتطرق فيما يأتي إلى تعريف الضرر (أولا) ثم أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض (ثانيا).

أولا: تعريف الضرر

رغم أهمية الضرر في إطار المسؤولية المدنية إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه، لذلك سنتناول التعريف الذي جاء به الفقه، حيث عرفه على أنه: « الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بعاطفته أو بماله» وللمستهلك حق اتجاه المتدخل بتعويض كامل ومناسب عما لحقه من أضرار بمختلف أنواعها[2].

ثانيا: أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض

بالعودة إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص صراحة على الأضرار محل التعويض، ولم يحدد طبيعة الضرر، وبالتالي فالتعويض يشمل كل الأضرار مهما كانت طبيعتها.

(1) خميس سناء، المرجع السابق، ص ص62، 63.

(2) المرجع نفسه، ص ص 64-65.

1-الضرر المادي:

وهو الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحكمها القانون سواء في جسمه أو ماله، أو يصيب مصلحة مادية مشروعة وبالعودة إلى المادة 140 مكرر ق م ج والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات يتضح أن التعويض يشمل كل من الأضرار الجسمانية والمالية[1].

أ- **الضرر الجسماني:** تعرف الأضرار الجسمانية بأنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص كالجروح والمرض وحتى الوفاة، ولقد عمل المشرع على تعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الاستهلاك، خاصة في مجال الغذاء، فلقد أصبحت ظاهرة التسممات الغذائية نتيجة الفساد شائعة بكثرة، وحرصا من المشرع الجزائري على صحة المستهلك فإنه فرض جزاءات لمجرد حيازتها[2].

ب-**الضرر المالي:** وهو الضرر الذي يصيب المستهلك في ماله فينقص من ذمته المالية، ويجب أن يكون هذا الضرر وقع فعلا، أو مؤكد الوقوع في المستقبل وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية كما يلي: « يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا، بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما»[3].

2-الضرر المعنوي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التعريف الضرر المعنوي، وإنما قام بتعداد صوره المتمثلة في الحرية والسمعة والشرف[4]، لذلك سنتصدى للتعريف الذي أتى به الفقه للضرر المعنوي، حيث هناك تعريفات في هذا الشأن أهمها، ما جاء به الفقيه سليمان مرقس بحيث عرفه بأنه: «كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي، أو في عاطفته، أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية»، كما عرفه حسن

(1) حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012، ص150.

(2) شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص161.

(3) حدوش كريمة، المرجع السابق، ص154.

(4) المادة 182 مكرر من قانون 10/05 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر.

عبد الباسط جميعي بأنه: « تلك الأضرار التي تصيب الانسان في شعوره أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو عقيدته، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس»، والملاحظ من خلال التعريف الأخير أنه عرف الضرر المعنوي بوجه عام[1].

ونجد المشرع الجزائري نص صراحة على تعويض هذا النوع من الضرر، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 4/3 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذا المادة 8 من قانون العمل الصادر في 1978[2].

فهناك صنف من الأضرار ينتمي إلى كل من الأضرار المادية والأضرار المعنوية، ألا وهو " الضرر المرتد" فقد يسبب وفاة شخص نتائج ضارة تصيب الآخرين، فقد تكون هذه الأضرار مالية متمثلة في حرمان أقارب الشخص المتوفي من حقهم في النفقة، أو حرمان دائنيه من مصدر كانوا يعولون عليه في سداد ديونهم، كما قد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة معنوية، كالألام التي تصيب الأهل من فقدهم لشخص من العائلة، فالضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يتعرض له الشخص دون أن تربطه بالواقعة التي يساهم العمل غير المشروع في تحققها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما[3].

وإن القضاء الجزائري حكم بالتعويض على مثل هذا النوع من الضرر، وخير دليل على ذلك الحكم الصادر عن محكمة وهران، قسم الجنح، بتاريخ 1984/10/4 ملف رقم 84/9023 الذي قضى بتعويض والدي الضحية عن الضررين المادي والمعنوي.

فلقد استقر قضاء الموضوع على الحكم بالتعويض عن هذا الضرر لذوي حقوق المالك من الزوج والأولاد والاخوة والأبوين[4].

---

(1) علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014، ص ص391-392.

(2) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص307-308.

(3) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص140.

(4) راجع في هذا الشأن زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص311.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر

لا يمكن قيام مسؤولية المتدخل إذا لم يكن هناك علاقة مباشرة بين العيب والضرر، بحيث يجب أن يكون العيب هو المسبب للضرر، وكنتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأن هذا الركن لا يمكن ايجاد تعريف محدد لعلاقة السببية[1]، لذلك سنتناول في هذا الفرع عناصر قيام علاقة السببية(أولا)، ثم سنحاول معرفة الطرف الذي يقع عليه عبء اثبات علاقة السببية (ثانيا).

أولا: عناصر قيام علاقة السببية

1-العنصر المادي:

تتعلق إقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات بالإضافة إلى ثبوت تعييب السلعة بضرورة إقامة الدليل على وجود العيب قبل عرض المنتوج في التداول بإرادة المنتج، فالأصل أن المضرور هو الملزم بإقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن تعيب المنتوج وإطلاقه الإرادي للتداول هو السبب في حدوث الضرر، خاصة مع صعوبة تقديم المضرور الدليل على وجود العيب وعلاقة السببية[2].

2-العنصر المعنوي:

يعتبر ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم عليه علاقة السببية بين العيب والضرر، ونظرًا لصعوبة إثبات العنصر المعنوي واستحالته أحيانا لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، إضافة إلى صعوبة حصول المضرر على الوثائق الموجودة تحت يد المسؤول والتي تفيد في هذا الإثبات، جاء المشرع الفرنسي بالقول بأن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخيله عن حيازته.

(1) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص66.

(2) خميس سناء، المرجع السابق، 76.

غير أن هذه القرينة غير مطلقة وإنما قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات لذلك فإن المنتج يستطيع أن يثبت عكس ذلك بكافة الطرق، كأن يدفع بأن لم يطرح المنتوج في التداول [1].

ثانيا: عبء اثبات علاقة السببية

إن المشرع الجزائري لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في النظام المستحدث لمسؤولية المنتج، وهو ما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، والتي من خلالها يتضح أن عبء الإثبات يقع على الدائن[2].

لكن وبالرغم من الالتزامات والتسهيلات الممنوحة للمضرور، ألا أنها تبقى غير مسعفة لوحدها لتبيان حلقة معيوبية المنتوج المسبب للضرر، هذا ما يدفع لضرورة الاستعانة بالخبرة والتي هي معاينة يجريها أشخاص ذو خبرة في مسائل معينة وذلك بأمر من القاضي للحصول على معلومات ضرورية لحسم النزاع، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سن نصوص قانونية تنظم هذا الاجراء نظرا لأهميته الكبيرة وذلك بتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العملية، والذين بإمكانهم اقتطاع العينات لإجراء التجارب، ومن ذلك فقد نص المشرع على إجراء الخبرة في قانون 09-03 في المواد من 43 إلى 52 وكذا في قانون الاجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 125 إلى 145 [3].

ومنه فإن المستهلك يتعين عليه إثبات أن الضرر الحاصل كان بسبب عيب في سلامة المنتوج، أو بصيغة أخرى إثبات أن المنتوج لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا وأن ذلك كان سببا لوقوع الضرر، غير أن المستهلك او المضرور معفى من إثبات قدم العيب[4].

(1) مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص116.

(2) المادة 323 من الأمر 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر.

(3) القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل، 2008.

(4) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دون طبعة ،دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص41.

المطلب الثاني

ماهية التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك

سبق وأن قلنا بان التعويض هو أحسن طريقة لحصول المستهلك على حقه من جرّاء الأضرار الماسة به، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية هذا التعويض، و للخوض فيه يجب علينا التطرق إلى مفهومه، الأمر الذي يدفعنا إلى العودة إلى القواعد العامة ضمن نصوص القانون المدني نظرًا لغياب قواعد خاصة بالمستهلك وذلك في (الفرع الأول) ثم سنتناول مباشرة دعوى التعويض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعويض

لمعرفة مفهوم التعويض كحق في يد المستهلك لجبر الأضرار اللاحقة من جراء التقصيرات والتجاوزات الواقعة من طرف المتدخل، وجب علينا توضيح معالمه من خلال التطرق إلى تعريف التعويض وأنواعه ومدى وجوبه.

أولا: تعريف التعويض

لم يقم القضاء أو الفقه بإعطاء تعريف محدد و دقيق للتعويض، بل اعتبره معظمهم أثر مترتب عن مسؤولية المنتج وكجزاء للإخلال بها[1] ، وهناك من اعتبر التعويض هو نفسه الإصلاح أو هو عقوبة، وهذا راجع إما لإختلاف معاني الكلمات من لغة إلى أخرى عند النقل الحرفي لنصوص المواد، وإما لاختلاف تفسير الفقهاء لهذه النصوص.

وعليه التعويض هو حق لكل ضرر، أي إعطائه مقابلا لما أصابه من خسارة، والاصلاح يشمل التعويض وكذلك إعادة حالة المضرور إلا ما كانت عليه قبل وقوع الحادث الذي لا نجده في التعويض، لأن المسؤول لا يستطيع في بعض الأحيان إصلاح الأضرار التي تسببت منتجاته فيها كالوفاة مثلا[2].

(1) حساني علي، المرجع السابق، ص136.

(2) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص296.

وبخصوص اعتبار التعويض عقوبة فهذا غير صحيح، لأن التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المصاب، أما العقوبة فهي زجر الجاني المخطئ وتأديبه[1].

ويجد التعويض أساسه القانوني من خلال نص المادة 124[2] من القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانيا: أنواع التعويض

يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينيا أو بمقابل:

1-**التعويض العيني:** وهو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر، غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك، وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لإلتزامه بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج[3].

2-**التعويض بمقابل:** في حالة تعذر التعويض العيني، هنا يتم التعويض بمقابل الذي يكون نقديا أو غير نقدي.

أ- **التعويض النقدي:** يكون التعويض في هذه الحالة مبلغا من النقود، يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا، او ايراد مرتبا مدى الحياة، وفي الحالتين يجوز إلزام المدين بإكتتاب تأمين على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة[4].

---

(1) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص ص 297-298.

(2) المادة 124 من القانون المدني تنص على أنه: «**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**»

(3) شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص166.

(4) المادة 132 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر، التي تنص على أنه: «**يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مترتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.**

ويقدر التعويض بالنقد، على أن يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع».

ب- **التعويض غير النقدي:** وهذا في حالة حكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني السالف الذكر، ويبدو هذا النوع فعالًا في مجال حماية المستهلك، حيث يضمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة المستهلك[1].

ثالثا: أطراف التعويض

بعدما قمنا بتحديد التعويض وأنواعه يجدر بنا تحديد أطراف التعويض فهل يقتصر التعويض على المتعاقدين فقط أم يمكن أن يشمل أطراف أخرى؟ وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

1-**المسؤول عن التعويض:** يمكن القول بأن المتدخل المسبب للضرر هو المسؤول عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور، لكن قد تكون الدولة هي المسؤولة عن التعويض إذا تعذر تحديد المسؤول عن التعويض، والذي يعتبر آلية جديدة لتعويض المستهلك، كما قد تكون شركات التأمين هي الأخرى مسؤولة عن التعويض.

أ- **التزام المتدخل بالتعويض:** إذا أخل المتدخل بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه كالالتزام بضمان السلامة، والالتزام بالإعلام وألحق ذلك ضرر للمستهلك، أو نتيجة تناول المستهلك لأغذية فاسدة أو غير سليمة فيكون مسؤول عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور[2].

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجده لم يعرف المتدخل رغم أنه نص على مسؤولية المنتج، وهذا ما يعاب على نص المادة 140 مكرر ق م ج، فقبل النص على مسؤولية ما يجب تحديد الشخص المسؤول الذي يتحمل المسؤولية، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى التعريفات التي جاء بها المشرع في النصوص القانونية الخاصة، فهناك العديد من القوانين الخاصة والمراسيم من تطرق إلى تعريف المتدخل، وذلك بإختلاف التسميات التي جاء بها، فنجد أن المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته 2 استعمل فيه المشرع مصطلح "المحترف"، أما في المادة 1/03 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فاستعمل المشرع مصطلح "العون الاقتصادي"[3].

(1) شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص167.

(2) المرجع نفسه، ص163.

(3) خميس سناء، المرجع السابق، ص85.

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، فاستعمل مصطلح "المتدخل" الذي عرفه في المادة 7/03 على أنه كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، والذي يشمل البائع والموزع والمنتج والمستورد.

ويحق للمضرور الرجوع مباشرة على البائع أو على المنتج، ويمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض، فللبائع الرجوع على المنتج بما أداه من تعويض، ونظرا لأن المشرع الجزائري لم ينص على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية يجدر بنا الرجوع إلى القواعد العامة، وتظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتوجات المركبة، أو في حالة تعيب المنتوج نتيجة تداوله بين عدة متدخلين، كفساد المواد الغذائية لسوء ظروف تخزينها أو أثناء نقلها من طرف الموزع وعند عرضها للبيع من طرف البائع، ولهذا ينبغي على المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية التضامنية بين المتدخلين.

والمتدخل يُسأل شخصيا، كما يسأل عن أعمال تابعه وفقا للشروط المحددة في المادة 136 ق م ج، وفي حالة ما إذا كان المتدخل مؤمنا على المسؤولية المدنية يكون المتضرر بصدد مواجهة شركة التأمين المؤمنة[1].

ب- **التزام الدولة بالتعويض:** في حالة ما إذا لم يجد المضرور من يعوضه عن الضرر الذي أصابه، كمن تضرر من منتوج لا يعرف مصدره تتكفل الدولة بتعويضه، وهذا ما نص عليه المشرع في القانون 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني في المادة 140 مكرر 1[2]، والذي يفهم من خلال هذه المادة أنه لا تتكفل الدولة بتعويض المضرور إلا إذا انعدم المسؤول عن التعويض، وكان الضرر جسماني، ولم يكن للمتضرر يد فيه، أما إذا لم تتوفر هذه الحالات لا تكون الدولة مسؤولة عن التعويض.

(1) شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص163.

(2) المادة 140 مكرر 1 تنص على أنه: «**إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**».

ج- **شركات التأمين:** يلزم المشرع المتدخل بموجب القانون المتعلق بالتأمينات [1] أن يكتب تأمينا على مسؤوليته في نص المادة 168 فـ1 التي تنص على أنه: « يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك او للاستعمال أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين وتجاه الغير».

ومن خلال هذه المادة يظهر لنا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج لتوفير الحماية الكافية للمستهلكين والمستعملين بالتعويض عما يصيبهم من أضرار، وعليه فإلى جانب المنتج وهو المسؤول الأصلي عن الضرر نجد شركة التأمين تتكفل بدفع التعويضات باعتبار أن المتدخل أٌمن على مسؤوليته المدنية ودفع أقساط تغطية التأمين[2].

2-المستفيد من التعويض:

إن المضرورين هم أصحاب الحق في التعويض، والذين يعبر عنهم البعض "بالمدعي بالمسؤولية"، والبعض الآخر "بالمستفيدين منها"، ويعرف المضرور بأنه:« كل شخص أضير من المنتوج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة»[3].

وسنتعرض فيما يأتي إلى المستفيدين من التعويض[4].

أ- **المضرور**: إن المضرور في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يختلف عن المضرور في القانون المدني الجزائري،وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أ1- المضرور وفقا لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: إن المضرور حسب قانون 09-03 هو " المستهلك"، وحسب المادة 3 فقرة 1 منه فالمستهلك هو: «**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي**

(1) أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج ر ،ع 13 الصادرة في 7 شوال 1415، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ،ج ر ،ع15،الصادرة في 12 مارس 2006.

(2) خميس سناء، المرجع السابق، ص110.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007،ص58

(4) المرجع نفسه، ص65.

من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجات شخص آخر أوحيوان متكفل به» ومن خلال هذا النص يظهر لنا أن المستهلك أو المضرور يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أن المستهلك هو الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وليس حاجاته المهنية.

أ2- المضرور وفقا للمادة 140 مكرر فقرة 1 ق م ج: بالعودة إلى نصوص القانون المدني نجد المادة 140 مكرر فقرة 1 تنص على أنه: «**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**»، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع لم يميز بين المتضرر المهني وغير المهني، ما إذا كان متعاقدا أو غير متعاقد مع المنتج وعليه فإن:

- **المضرور المرتبط بعقد مع المنتج:** عندما يكون المتضرر مشتريا للمنتوج من الصانع ففي هذه الحالة بإمكانه الرجوع عليه مباشرة، باعتباره بائعا على أساس ضمان العيوب الخفية إذا توافرت شروط الضمان، وله وفق ذلك طلب بطلان العقد، أو الإبقاء عليه مع إنقاص الثمن، كما له طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به[1].
- **المضرور غير المتعاقد مع المنتج:** قد تسبب المنتجات المعيبة في أضرار قد تلحق المضرورين غير المتعاقدين مع المنتج، كتناولهم لغذاء فاسد وتسبب ذلك في أضرار على صحتهم، رغم أنهم ليس هم من تعاقدوا مع المنتج بل رب العائلة فقط، لذلك فيحق لهم قانونا الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض، وهو ما يتسم بالصعوبة في إثبات نوعي الخطأ[2].

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري، ونخص بالذكر الحكم المدني الصادر من محكمة سطيف للجنايات في 27 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الفاسدة الشهيرة، يتأكد لنا أن مفهوم المضرور يتسع ليشمل المضرور المباشر والمضرور بالإرتداد، والذي يقصد بهم أفراد عائلة المتوفي وذوي حقوقه، وإن هذه المحكمة منحت صفة المضرور لكل من مستشفى

(1) قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص60.

(2) خميس سناء، المرجع السابق، ص91.

سطيف وقسنطينة وذلك لتضررهم من الافتقار الذي لحقهم من جراء تكاليف العلاج المقدمة للمصابين[1].

3- جمعيات حماية المستهلك: يحق لجمعيات حماية المستهلك وفقا لنص المادة 23 من قانون 09-03 طلب التعويض، حيث نصت هذه المادة على أنه: «**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني**». لكن هنا يثور إشكال حول الأساس الذي يقدر به القاضي الضرر الذي يلحق بجمعيات حماية المستهلك أو لمن يمنح التعويض، هل للمتضرر الأصلي أو لجمعية حماية المستهلك، أو لكليهما؟[2].

الفرع الثالث: تقدير التعويض ومدى وجوبه

أولا: تقدير التعويض

لتقدير التعويض هناك ثلاث طرق، قانونية، اتفاقية، قضائية.

1- **التقدير القانوني:** هناك بعض التشريعات الوضعية مثل المشرع المصري والفرنسي من يقوم بتقدير التعويض تقدير إجماليا، كما في حالة التأخر عن تنفيذ اللإتزام، وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية، غير أن المشرع الجزائري نظرا لتأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية منع تعامل الأفراد مع بعضهم البعض بمثل هذه الفوائد، لأنها تدخل ضمن ما يسمى بالربا التي حرمتها الشريعة الإسلامية[3].

2- **التقدير الاتفاقي:** في هذا النوع من التقدير وحسب أحكام المادة 183 من القانون المدني يستطيع المتعاقدان أن يتفقا مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه احداهما إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به[4].

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص69.

(2) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص165.

(3) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص346.

(4) المادة 183 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: «**يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181**».

وهذا النوع من التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، ولا يتصور وجوده في المسؤولية التقصيرية لاعتبارات معينة، لكون مصدر هذه المسؤولية هو القانون، ولكون المسؤول غريبا عن المضرور قبل وقوع الحادث[1].

3-**التقدير القضائي:** إذا كان التعويض غير محددا قانونيا أو اتفاقيا بين الطرفين يتولى القاضي تقديره طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 131 قانون مدني[2] التي تنص على أنه: «**يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**».

كما تنص المادة 175 من القانون المدني[3] على أنه: «**إذا أصر احد المدنيين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض**» وهذا هو الغالب في المسؤولية العقدية، لكنه هو الأصل في المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: مدى وجوب تعويض الضرر

تعويض الضرر الذي يلحق بالمستهلك يكون واجبا في حالات معينة كما يلي:

1-في حالة الضرر المباشر:

يعرف الضرر المباشر بانه: «ذلك الذي لا يمكن للمتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول»[4].

وكل فعل يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، او

(1) حدوش كريمة، المرجع السابق، ص160.

(2) المادة 131 من قانون 05-10 السالف الذكر.

(3) المادة 175 من الأمر 75 -58 السالف الذكر.

(4) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص915.

قوة قاهرة أو خطأ صدر من الدائن او من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر[1]، وعليه يكون التعويض في حالة الضرر المباشر وفق الضوابط التالية:

أ- في المسؤولية العقدية:

- يلتزم المدين عقديا بتعويض الضرر الناجم عن عدم التزامه وقت التعاقد.

- لا يلتزم المدين عقديا عن تعويض الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد إلا في حالة ارتكابه لغش أو خطأ جسيم.

ب-في المسؤولية التقصيرية:

هنا يسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع على حد السواء، ويقدر التعويض تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المتضرر والذي نتج عن الفعل الضار[2].

2-في حالة الضرر غير المباشر:

الأضرار غير المباشرة هي التي تلحق الأذى بأقارب المضرور المباشر، فمثلا في حالة وفاته يمكن لأقاربه مطالبة المسؤول بالتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بهم كنفقات العلاج، ونفقات الوفاة (نقل المتوفي وغسله ودفنه وقبره)، وتعويض الضرر المادي يقتصر على الأفراد الذي يعيلهم المتوفي ولا علاقة له بالميراث، ولكن في حالة بقاء المتضرر على قيد الحياة والإصابة أدت فقط إلى تناقص في قدراته على العمل قد يحصل هنا على تعويض عن ذلك، كما يمكن له في هذه الحالة أن يتخلى عن الإعالة بسبب الإصابة، ولأقاربه أن يطالبوا بالتعويض عمّا فقدوه باعتبارهم متضررين بالإرتداد، وعليه يمكن لأقارب المضرور المتوفي أو غير المتوفي الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي[3].

(1) أنظر المواد 124، 176، 1/182 من التقنين المدني السالف الذكر.

(2) حساني علي، المرجع السابق، ص340.

(3) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص ص 309-310.

3-في حالة الخسارة وتفويت الكسب:

أقل ما يحصل عليه المضرور المصاب بضرر في جسمه عن ما يبذله في سبيل علاج نفسه هو التعويض عن الخسارة التي لحقته والكسب الذي فاته إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، وهذين العنصرين هما المعوض عنهما في الضرر المباشر[1].

4-في حالة الضرر المعنوي:

يتعلق هذا الضرر بمصلحة غير مالية للمضرور، كآلام الإصابات الجسمانية، والآلام النفسية المترتبة عن عاهة أو تشوهات خلقية، وكذا الألام العاطفية[2].

والقضاء الجزائري استقر على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي، من خلال ما جاء به في مختلف القوانين.

الفرع الثالث: مباشرة دعوى التعويض

بعد قيام مسؤولية المتدخل يمكن بعدها مباشرة دعوى التعويض التي ترتبط بمجموعة من القواعد الشكلية التي يجب إتباعها وهي المتعلقة اساساً بالصفة، الإجراءات ،الآجال، الاختصاص.

أولا: من حيث صفة مباشرة دعوى التعويض

يحق لكل من يدعي حقا بالتعويض رفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة، وإذا كان المبدأ هو السماح لكل مطالب بحق أن يتقدم بدعواه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلّا أنه يشترط لسماعها وقبولها أن تتوافر صفة الإدعاء، وفي هذا الصدد استقر القانون والفقه على مبدأ مفاده: "لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة"[3]، ومنه فمن يكتسب الصفة في الإدعاء هم كالآتي:

(1) أنظر المادة 182 من التقنين المدني السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 182 مكرر من القانون المدني السالف الذكر.

(3) خميس سناء، المرجع السابق، ص105.

1- المضرور وذوي الحقوق:

كما أشرنا سابقا يعتبر المستهلك المضرور صاحب الحق في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو بماله إذا ما توفرت فيه أهلية التقاضي[1].

فمن الشروط الواجب توافرها لرفع المتضرر دعواه أمام الجهات القضائية الأهلية، وما يدل على ذلك ما جاء في المادة 64 من ق 08-09 ، التي تنص على أنه: «**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر فيما يأتي، انعدام الأهلية للخصوم**» والأهلية المشترطة هنا هي أهلية الأداء، وذلك ببلوغه سن الرشد القانوني[2]، والمنصوص عليه في المادة 40 ق م ج[3].

وبما أنه لا يوجد نص في ق إ م إ ج ولا في قانون آخر يقضي بوجوب توافر أهلية غير تلك المنصوص عليها في ق م ج تبقى القواعد العامة صالحة للتطبيق في هذا المجال[4].

وحسب قواعد القانون المدني الجزائري فإن مدلول المضرور يجب أن لا يقتصر على الضحية المباشر الذي لحقه الأذى من أضرار المنتوجات، بل يشمل أيضا غير المباشرين من الفعل الضار أي المتضررين بالارتداد التي سبق وأن أشرنا إليهم سابقا، ضمن أنواع الأضرار[5].

2-النيابة العامة:

عند ثبوت وقوع مخالفة، أو جنحة أو جناية ضد المستهلكين، تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، باعتبارها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع والمدافعة عن نظامها العام، وغالبا ما يكون ذلك بعد ابلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص215.

(2) خميس سناء، المرجع السابق، ص115.

(3) المادة 40 ق م ج تنص على أنه: «**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسع عشرة 19 سنة كاملة**».

(4) خميس سناء، المرجع السابق، ص ص115-116.

(5) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص216.

المتضررين، أو بعد إحظارها من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، بعد معاينتها للمخالفة[1].

3-جمعيات حماية المستهلك:

يمكن أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني في دعوى التعويض التي ترفع ضد المتدخل نظرا لوجود متضرر من منتوج معيب وثبوت تمتعها بالصفة القانونية لذلك، لكن بتوفر ثلاث شروط:

- تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية؛
- أن يكون المتسبب في هذه الأضرار نفس المتدخل بمعنى أن تكون الأضرار ناتجة من متدخل واحد وليس أكثر؛
- أما الشرط الأخير فهو أن تكون هاته الأضرار ذات أصل مشترك، مثال ذلك تضرر مجموعة من الأشخاص من منتوج غذائي طرحه المتدخل للتداول، كحادثة الكاشير الفاسد في سطيف التي كان السبب في حدوثها الكاشير فقط[2].

ثانيا: من حيث إجراءات مباشرة دعوى التعويض

إذا أخل المتدخل بأحد التزاماته تجاه المستهلك وكان مرتبط بإرتكابه لفعل مجرم، يكون للمتضرر من الفعل الضار أن يختار بين رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو أمام المحكمة المدنية للفصل فيها، فإذا لجأ إلى المحكمة الجزائية في هذه الحالة يمكن أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى ويستوي هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بالتبعية، كما يستفيذ المتضرر من اتساع في مجال المطالبة القضائية وذلك بجواز مقاضاة المدعى عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وشمولها كافة الأضرار المادية منها والمعنوية[3].

أما إذا تأسس المضرور كطرف مدني عن طريق التدخل، بعدما تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، حيث يتدخل المضرور في الدعوى بعد إبلاغه برفعها، ومن الناحية العملية يبدو أن هذا الطريق هو الأكثر قبولا لدى المستهلك المتضرر خاصة عندما لا تساعده وسائل الإثبات للوقوف على العيوب الواردة في المنتوج الذي أنتج الضرر، وتدخل المدعي المدني

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص218.

(2) خميس سناء، المرجع السابق، ص107.

(3) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص225.

المتضرر يكون إما أمام هيئات التحقيق أو أمام هيئات الحكم قبل الجلسة أو أثنائها بعد أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ثالثا: من حيث آجال مباشرة دعوى التعويض

حسب المادة 133 ق م ج التي تنص على أنه: « **تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة 15 سنة كاملة من يوم وقوع الفعل الضار**» فالمشرع حدد آجال رفع دعوى التعويض بـ15 سنة كاملة، وهي مدة طويلة يستفيد منها المتضرر من منتوج معيب وفقا لنظام المسؤولية المستحدثة للمنتج مقارنة بالمدة التي حددها المشرع للمشتري المرتبط بعقد في مجال قواعد ضمان العيوب الخفية والمقدرة بسنة من يوم التسليم الفعلي.

وإنّ مدة التقادم تُحسب من تاريخ وقوع العمل الضار لا من يوم معرفة العيب من قبل المتضرر التي هي مدة طويلة تخدم مصلحة المتضرر والذي قد يـُؤثر سلبا على المنتج، إذ يكون من خلالها مهدد بخطر رفع الدعوى عليه[3].

رابعا: حيث الاختصاص

سنبين في إطار هذه الدعوى الإختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية المختصة:

1-الاختصاص النوعي: حسب المادة 32 ق إ م إ ج فالمحاكم العادية هي المختصة بالنظر في القضايا الخاصة بحوادث المنتجات المعيبة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام والتي تتكون من عدة أقسام، وبما أن النزاعات الخاصة بهذا النوع من المسؤولية ذات طابع مدني فالقسم المدني هو المختص، ولكن المنازعة الاستهلاكية تمتاز بالطابع المختلط، إذ نجد أحد طرفيها شخص عادي والطرف الآخر تاجر، الأمر الذي يفتح إمكانية إختصاص القسم التجاري للفصل في مثل هذه المنازعة، وفي هذا الصدد نميز بين حالتين:

أ- إذا كان المدعي تاجر والمدعى عليه شخصا مدنيا فالقسم المدني هو المختص وليس القسم التجاري.

ب-إذا كان المدعي شخصا مدنيا والمدعى عليه تاجرًا، فيرفع دعواه أمام القسم التجاري.

(1) خميس سناء، المرجع السابق، ص117.

(2) أمر رقم 66-155 السالف الذكر.

(3) خميس سناء، المرجع السابق، ص ص115،116.

كما يمكن أن يكون أمام قضية مدنية فعلها يشكل جناية فيعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الموجودة بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرته مكان وقوع الفعل وفقا للمادة 248 ف1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما إذا كان الفعل يشكل جنحة أو مخالفة فيعقد الاختصاص للمحكمة العادية في قسم الجنح والمخالفات[1].

وفي الأخير يمكن القول بأن اختصاص المحكمة المدنية يكون في حالة عدم وجود تجريم الفعل المؤدي للضرر.

2- الاختصاص المحلي: لقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي (الإقليمي) بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[2].

وبخصوص دعوى التعويض تطبق نفس القواعد، فيتم النظر إلى مكان وقوع الفعل الضار [3].

(1) أنظر المادة 1/328 ق إ ج ج السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 37 ق إ م إج التي تنص على أنه: «**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه...** ».

(3) أنظر المادة 39/ 2 ق إ م إ السالف الذكر.

المبحث الثاني

حالات دفع مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار

يقصد بحالات دفع مسؤولية المنتج، هي التي يكون فيها للمسؤول إمكانية التنصل من تحمل مسؤوليته، وتختلف أسباب دفع هذه المسؤولية بحسب اختلاف الأساس الذي تبنى عليه، حيث أنها إذا كانت مبنية على أساس الخطأ، يكون المنتج في هذه الحالة مطالبا بإثبات السبب الأجنبي لنفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت مبنية على أساس المخاطر، فإن هذا الأخير مطالب بإثبات أن الضرر منسوب لعيب في المنتوج[1].

ولدراسة الأسباب التي تعفي المتدخل من مسؤوليته، تناولنا الحالات العامة لدفع هذه المسؤولية في (مطلب أول)، والحالات الخاصة لدفعها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الحالات العامة لدفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك

يشترط لقيام مسؤولية المنتج توفر شروطها، وأن يثبت المستهلك (المضرور) العلاقة السببية بين العيب والضرر، أي يكون العيب هو السبب في وقوع الضرر، عير أن المسؤول لا يسأل إلا عن الأضرار التي نتجت عن خطئه، فإذا أثبت أن الضرر لم ينشأ عن خطئه، بل عن سبب أجنبي لا يد له فيه، هنا تنتفي مسؤوليته، وكذلك يمكن أن تنتفي هذه المسؤولية بتقادمها[2].

الفرع الأول: دفع مسؤولية المتدخل من خلال السبب الأجنبي

سبق القول أن المنتج يقوم بنفي المسؤولية في جانبه من خلال قطع العلاقة السببية بين العيب والضرر بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وخطأ الغير وخطأ المضرور والذي يعتبر سبب من الأسباب العامة، لنفي المسؤولية[3].

---

(1) كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2013، ص177.

(2) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص334.

(3) أنظر المادة 127 من التقنين المدني السالف الذكر.

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، هو الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، ويؤدي مباشرة إلى إحداث الضرر، وهو أمر لا ينسب للمدين، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام (المسؤولية) [1].

مثل وقوع حادث لأول مرة، كإصابة أحد المستهلكين بحساسية من جراء استعمال دواء وهذه الظاهرة لم تحدث من قبل وعليه المتدخل يمكن أن يدفع مسؤوليته بـ:

- عدم التوقع.
- استحالة دفع الضرر، حيث لا تكليف مع المستحيل.
- خروج الحادث عن نطاقه، أي أن الضرر لا يتصل بالمنتجات محل المساءلة ولا بالمشروع الصناعي بأكمله[2].

إذن لدفع مسؤولية المنتج من خلال القوة القاهرة يجب أن تتوفر العناصر التالية:
عدم إمكانية التوقع، استحالة الدفع وصفته الخارجية.

وعليه إذا توافرت عناصر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وكان السبب أمر خارجي ومستقل تماما عن المنتوج، فإنه يعفى كليا ويزاح عن المتدخل عبء المسؤولية شريطة أن لا يكون العيب قد أسهم في إحداث الضرر، ومثاله نشوب حريق أو وقوع زلزال أو إنفجار الجهاز الكهربائي على إثر إرتفاع ضغط التيار.

لكن إدا أسهم العيب في إحداث الضرر هنا لا تصبح وحدها القوة القاهرة المسببة للضرر، بل ينسب هذا الأخير كذلك للعيب فيصبح المتدخل مسؤولا عمّا ينجم من أضرار بتعويض كامل[3].

ثانيا: خطأ المضرور

يمكن للمتدخل أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنّ سبب حدوث الضرر هو فعل المضرور، أو أن هذا الفعل قد زاد من الضرر ويتحمل المضرور تبعة أفعاله، أي يشترك مع

(1) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص343.

(2) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص290.

(3) علي فتاك، المرجع السابق، ص400.

المتدخل في المسؤولية بقدر مساهمته في الضرر[1]، أي دفع مسؤولية المتدخل في حالة اشتراكه مع المضرور في الخطأ تكون بقدر خطأ هذا الأخير، فيعفى المتدخل من المسؤولية إذا كان المضرور منفرد في خطئه المحدث للضرر، ويجب أن يكون هذا الخطأ فادحا وجسيما ولا يعذر[2]، ومن أمثلته أن يستعمل المستهلك هاتفه المبتاع حديثاً قبل أن يشحنه مسبقا للمدة المطلوبة في دليل الاستعمال، أو عدم تقيده بالتحذيرات المقدمة من طرف المتدخل من خلال قيامه بالإعلام بخصوص طريقة الاستعمال.

وتخفف مسؤولية المتدخل إذا كان مشتركًا مع المضرور، إذ يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض في جانب المتدخل إذا كان مشترك مع المستهلك في الخطأ أو زاد فيه، وكذلك تخفف هذه المسؤولية إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، إذ يصبحون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون قيمة التعويض متساوية فيما بينهم، إلّا إذا عّين القاضي نصيب كل منهم في هذا الالتزام (التعويض)[3].

وعليه فإن اجتماع خطأ المضرور وخطأ المسؤول يضعنا أمام حالتين هما:

الأولى: استغراق خطأ أحدهما في الآخر: أي كل من المستهلك والمتدخل قد أخطأ، ولكن خطأ أحدهما جسيم عن الآخر، هنا الإعتداد يكون بالخطأ الجسيم َيُجبُّ الخط الأقل جسامة، فإذا كان خطأ المتدخل يستغرق خطأ المضرور لا تدفع مسؤوليته، أما إذا حدث العكس فتدفع المسؤولية.

الثاني: الخطأ المشترك: هناك مجال لفصل رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وتقتضي قواعد العدالة أن يتحمل المضرور تبعات خطئه بقدر اسهامه في وقوع الحادث، ويتحمل المتدخل عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في حدوث الضرر[4].

ومن مظاهر خطأ المضرور ما يلي:

---

(1) بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، الجزائر،2015، ص64.

(2) علي فتاك، المرجع السابق، ص402.

(3) انظر المادتين 177 و126 من التقنين المدني السالف الذكر.

(4) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص296.

1-**الاستعمال الخاطئ للمنتوج:** وذلك إذا استعمل المستهلك المنتوج بطريقة غير عادية، وفي غير الغرض المُخصص له مثل استعمال المضرور للكحول الطبي بمثابة مشروب كحولي لكن في هذه الحالة إذا أبلغ المضرور المنتج بالإستعمال الذي ينوي توجيه السلعة إليه ووافقه هذا الأخير هنا يسقط دفع المتدخل بخطأ المضرور.

2-**استعمال السلعة قبل التحقق من صلاحيتها:** يمكن دفع المسؤولية عن المتدخل إذا لم يقصِّر في فحص تاريخ صلاحية السلعة وأظهره بشكل بارز ولكن المستهلك لم يتحقق من صلاحية المنتوج الذي قام باستهلاكه ولم ينتبه إلى انتهاء الصلاحية، هنا يصبح المستهلك مخطئ بعدم فحصه للمنتوج، إلا أن بعض الفقه لاُ ينزِل إهمال المستهلك هذا منزلة الخطأ الجسيم بحيث يسمح للمتدخل بالتحلل من مسؤوليته[1].

ثالثا: خطأ الغير

يعفى المتدخل من المسؤولية إذا أثبت أن حدوث الضرر أو جانب منه كان سببه خطأ الغير أو أسهم فيه، وذلك نظرا لتعقيد عملية تصنيع السلعة وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتوج وكذا الوسطاء في عملية توزيع وطرح السلعة للاستهلاك، والغير يقصد به هنا كل شخص من غير المتضرر والمنتج، ومن غير من يسأل قانونا أو اتفاقا، مثل الذي يمد المؤسسة الانتاجية بالمواد الخام، أو بعض الآلات التي تسهم في تركيب المنتوج أو المركب للجهاز، وكذا الموَّزع أو المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة، وعليه فإن المتدخل يدفع عنه المسؤولية إذا كان سبب الضرر الوحيد هو خطأ الغير[2]، غير أنه ليس بالأمر السهل، حيث أنه يصعب تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب، أي المسؤول عن الضرر، أما إذا كان سبب الضرر هو خطأ المتدخل والغير معا هنا المتدخل لا يتحمل وحده المسؤولية، بل يتقاسمها

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 294، 295.

(2) بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص65.

بالتساوي مع الغير إلّا إذا كان من الممكن تحديد درجة جسامة خطأ كل منهما، عندئذ يسأل كل واحد منهما حسب جسامة خطئه[1].

وإذا اشترك كل من فعل الغير وخطأ المتدخل وخطأ المضرور في إحداث الضرر للمستهلك، هنا العبرة بالخطأ الجسيم الذي يستغرق بقية الأخطاء العمدية الأخرى، أي صاحب أجسم خطأ هو المسؤول عن التعويض، يعني في حالة انفصال كل خطأ عن الآخر وكان اسهام كل خطأ بقدر معين في إحداث الضرر، هنا التعويض يكون بحسب درجة الضرر الناتج عن الخطأ[2].

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بتقادم دعوى التعويض.

المتدخل في إطار علاقته بالمستهلك يتحمل المسؤولية عن الالتزامات التي يتحملها كالإلتزام بالضمان والمطابقة والتأمين وغيرها من الالتزامات التي ترتب المسؤولة في جانبه، والتي يمكن للمستهلك من خلالها الحصول على التعويض عما لحق به من أضرار من جراء إخلال المتدخل بإلتزاماته، أي أن المتدخل عند إخلاله بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه تقوم مسؤوليته.

وهذه المسؤولية تتقادم بحسب الالتزام، نجد في هذا الصدد المشرع الجزائري ينص على أنه يتقادم الإلتزام ودعوى التعويض في كلتا المسؤوليتين سواء التقصيرية أم العقدية بمضي 15 سنة[3]، إلّا أنه ترد استثناءات على هذه القاعدة فيما يخص مسؤولية المتدخل منها ما يلي:

أولا: تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية: من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل الالتزام بضمان العيوب الخفية، وهذا الالتزام له مدة محددة ينقضي فيها، حيث يمكن للمستهلك قانونا أن يعود على المتدخل بدعوى الضمان في حالة إخلاله به خلال هذه المدة، وكما أن لهذا الالتزام أجل يجب أن ينقضي فيه كذلك لدعواه أجل تسقط فيه بالتقادم، وهذه المدة تقدر بسنة

(1) حورية زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص340.

(2) بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص65.

(3 أنظر المادتين 133 و 308 من التقنين المدني، السالف الذكر.

من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل شريطة أن لا يلتزم البائع (المتدخل) بالضمان لمدة أطول، ولكن لا يمكن لهذا الأخير أن يتمسك بسنة التقادم إذا أخفى العيب غشا منه[1].

ومدة سنة لتقادم دعوى الضمان تعتبر قصيرة، ترجع حكمة المشرع في سنها لاستقرار المعاملات وتسهيل الإثبات للمضرور وبالتالي حصوله على التعويض في مدة قصيرة، وكذلك إطمئنان المتدخل حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذّر بعدها إثبات قدم العيب[2].

ثانيا: بواسطة التأمين وتقادم دعواه

المقصود بدفع مسؤولية المتدخل بواسطة التأمين هو أن يغطي التأمين المسؤولية عن الفعل الشخصي وكذلك عن فعل الغير، حيث يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة بسبب خطأ غير متعمد من المؤمن له أو التي يحدثها الأشخاص الذين يكون المؤمن لهمسؤولاً مدنًيا عنهم كيف ما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته[3].

ويكون التزام المؤمن بمقتضى عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذيِ اشْتُرِطَ التأمين لصالحه مبلغا من المال او إيرادًا أو أي أداء مالي آخر متى تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى.

وأوجب المشرع الجزائري على المتدخل إكتتاب تأمين[4]، لتغطية مسؤوليته اتجاه المستهلكين عن الأخطار والأضرار التي تسببها منتجاته المتمثلة في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تُسبب أضرار للمستهلكين، أما

(1) انظر المادة 383، من التقنين المدني السالف الذكر.

(2) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص355.

(3) كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص ص 181-182.

(4) أنظر المادة 132من التقنين المدني السالف الذكر.

المخاطر التي يغطيها التأمين فهي الحوادث المستقبلية المحتملة الوقوع التي لا دخل لإرادة الأطراف في حدوثها، والتي يكون محلها مشروعا وتمسّ بكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل الأضرار المعنية بالتعويض في الأضرار الجسمانية المادية والمالية دون الأضرار المعنوية[1].

والمتدخل يتخلص من عبء مسؤوليته عن فعل منتجاته المعيبة من خلال حلول المؤمن محلّه ليتحمل هذا العبء متى كان الخطأ الصادر منه غير عمدي، أما إذا كان الخطأ صادر من أشخاص يكون المؤمن له (المستهلك) مسؤول عنهم فإن المؤمن يتحمل عبء التعويض ولو كان الخطأ عمديا.

وتتقادم دعوى التأمين بثلاث (03) سنوات يبدأ سريانها ابتداءا من تاريخ الحادث، غير أنّ هذا الأجل لا يسري في حالة حصول كتمان أو تصريح كاذب بشأن الخطر المؤمن عليه إلّا ابتداء من يوم علم المؤمن به[2].

المطلب الثاني

الحالات الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك

نظرا للطبيعة الخاصة للعلاقة الموجودة بين المتدخل والمستهلك في عملية طرح المنتوجات في الأسواق، وما تحدثه هذه الأخيرة من أخطار وأضرار فإنه يمكن للمستهلك أن يُحمِّل المتدخل المسؤولية نتيجةً لما لحقه من أذى، ويقابل هذا الحق حق المتدخل في دفع هذه المسؤولية ولكن لظروف وأسباب خاصة، كدفعها لعدم توفر شروطها (فرع أول) ودفعها لخضوعه للقواعد الآمرة وكذا استحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي (فرع ثان).

(1) علي فتاك، المرجع السابق، ص427.

(2) كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص182.

الفرع الأول: دفع مسؤولية المتدخل لعدم توفر شروطها.

يعتبر عدم توفر شروط مسؤولية المتدخل سبيل وسبب قانوني لدفعها من جانبه وتحلله منها، وتتمثل هذه الشروط في العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويضاف إلى هذه الشروط الشروط التالية:

أولا: عدم طرح المنتوج للتداول

يكون المتدخل مسؤولا عن وضع منتوجاته للتداول[1] وذلك في جميع المراحل من لحظة عرضها للاستهلاك إلى غاية إقتنائها من قبل المستهلك[2]، غير أن المتدخل يمكن أن ينفي ويدفع هذه المسؤولية من جانبه متى أثبت أن السلعة لم تعرض للاستهلاك ولو إدعى بها المستهلك، أو أن يثبت أنها عرضت رغما عن إرادته، كسرقتها أو إختلاسها أو خيانة المؤمِّن عليها[3].

ثانيا: عدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح

يستطيع كذلك المتدخل أن يتحلل من المسؤولية إذا لم يكن القصد من وراء طرح منتوجاته للتداول هو الربح وإستطاع إثبات ذلك ،وكذا لم يكن هدفه ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، فإذا أثبت أن السلعة معدة فقط بقصد إجراء التجارب أو لأغراض شخصية هنا لا يكون مسؤولا[4].

(1) التداول هو كل تخل إرادي عن حيازة المنتوج، راجع في هذا الشأن خميس سناء ،المرجع السابق،ص 141 .

(2) المادة 01 من القانون 89/ 02 (الملغى) السالف الذكر.

(3) علي فتاك، المرجع السابق، ص398.

(4) خميس سناء، المرجع السابق، ص142.

ثالثا: عدم تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول

يشترط كذلك لقيام مسؤولية المتدخل وجود عيب بالسلامة[1]، وهذا العيب بالسلامة يؤدي حتما إلى الإضرار بالمستهلك، لكن المتدخل يستطيع أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر، وذلك بإثباته خلّو السلعة من العيب وقت طرحها للتداول، أو يثبت أنّ العيب لحقه بعدما طرحت في السوق[2].

ويستفاد من المادة 140 مكرر من الق م ج التي تنص على مسؤولية المنتج عن منتوجه المعيب، أنه بإمكانه التخلص منها بإثبات ما يلي:

- عدم تعيب المنتوج وقت عرضه للتداول.
- عدم احترام مقاييس التخزين والتسويق للسلعة.
- أن السلعة وقت إنتاجها أتبعت في مراحل إنتاجها المختلفة كل الطرق العلمية والمعايير التقنية، وأن العيب يرجع لمخاطر النمو[3].

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون واستحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي.

المتدخل يكون مسؤولا أمام المستهلك سواء قانونا من خلال ما يلتزم به أمام هذا الأخير من ضمانات وواجبات أو عن العيوب التي يفرزها التطور العلمي واستحالة أن يتنبأ بها عند طرح منتجاته في الأسواق، وما يترتب عنهما من أضرار تمس بأمن وسلامة المستهلك، لكن يمكنه أن يدفع من جانبه هذه المسؤولية إذا أثبت عدم مخالفته وخرقه للقواعد الآمرة في القانون (أولا)، وكذا صعوبة واستحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي(ثانيا).

(1) أنظر المادتين 3 و6 من المرسوم التنفيذي 90-266، السالف الذكر.

(2) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص358.

(3) ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص146.

أولا: دفع مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون

القانون والتنظيمات يلزمان المتدخل في كثير من الأحيان بالتقيد ببعض المواصفات في معظم منتوجاته، حيث تقوم مسؤوليته بوجوب خضوعه لها وعدم مخالفتها حتى ولو لم تلب رغبات المستهلكين، وحتى في بعض الأحيان يمكن أن تلحق بهم نوعا من الأضرار، وهنا المتدخل يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية بإثبات أن العيب يرجع إلى القواعد التي لم يكن بإستطاعته مخالفتها، أي عليه إحترام القواعد القانونية التي تلزمه بصناعة منتوج بمواصفات معينة، حتى ولو قصد بمخالفته أن يحسِّن تلك المواصفات ويضيفها[1].

لكن إذا أثبت المضرور عدم قيام المتدخل بعلاج العيب، لا يمكنه التمسك بهذا الدفع لنفي مسؤوليته بموجب نصوص التشريع وكذلك في حالة تحديد التنظيم للحد الأدنى للمواصفات فالمتدخل إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالرغم من كونه ملزما بالحد الأدنى لا يستطيع الاحتجاج بهذا الأخير لدفع مسؤوليته، ومثال ذلك تحديد المشرع الجزائري بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع في ملحقه النسبة الدنيا للبروتين التي يستلزم توافرها في المستحضرات الموجهة للرضع والمعدة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا ب 2.25غ/100 كيلو حريرة، أي 0.5غ/100 كيلوجول، وبالتالي يكون بإمكان المنتج أن يزيد نسبة البروتينات، الأمر الذي يترتب تحسين نوعية المنتوج، لكن هذا أمر غير مقبول[2].

(1) كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص186.

(2) خميس سناء، المرجع السابق، ص143.

ثانيا: دفع مسؤولية المتدخل بإستحالة تنبئة بمخاطر التطور العلمي.

من خلال ما نشهده في الأسواق من تنوع وتجدد للمنتوجات جراء ما يفرزه التطور العلمي، وبالتالي يستحيل على المتدخل أن يعلم بما يمكن أن يحدثه منتوجه من أضرار تلحق المستهلك في أمنه وسلامته، وعليه تقوم مسؤوليته من جراء هذه الأخطار، فهل يعتبر المشرع الجزائري مخاطر التطور العلمي سببًا لنفي مسؤولية المتدخل أم لا؟

هذا الدفع يعتبر حديثاً نسبيا يصطلح عليه في التشريع الجزائري بمخاطر التطور العلمي أو التكنولوجي، وهو يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح بإكتشافه قبل ذلك[1].

ويقصد كذلك بمخاطر التطور العلمي، المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها، والتي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق[2].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى مخاطر التطور العلمي في عدة مواضيع هي:

- ما يتعلق بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني، حيث يمكن تعديل قائمة المواد المرخص بإستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني عند الحاجة، لكن لا يمكننا تعميم هذا المصطلح على جميع المنتوجات كون المشرع خص به مواد التجميل والتنظيف البدني فقط.
- ما استحوذته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19 ،المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد ،من ضرورة

(1) ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص150.

(2) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص300.

الإلمام بأعراف الصنع الجيدة، حيث تنص على أنه: «**يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم تحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة...**»، فلفظ "الجيدة" يدل على أن المشرع الجزائري يقصد بها وجوب توفر الأعراف العادية والمعرفة العلمية العالمية وفي حدها الأعلى[1].

- والتمسك بمخاطر النمو كسبٍ مُعفي من مسؤولية المتدخل لا يجوز، إذا لم يقم هذا الأخير بعد ظهور العيب باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة، وهو ما يعرف بمبدأ الحيطة، الذي أقره المشرع الجزائري قانونا [2]، و الذي بمقتضاه يجب أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.
- وعموما فإن المشرع الجزائري لم ينص على مخاطر التطور العلمي كسبب من الأسباب المعفية لمسؤولية المتدخل، وذلك لا يعني عدم الأخذ به لأنه يمكن أن توضع مخاطر التطور العلمي في دائرة السبب الأجنبي وتطبق عليها القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية[3].

(1) علي فتاك، المرجع السابق، ص360.

(2)أنظر المادة 6/3 من القانونرقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية2003.

(3) كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص186.

يظهر لنا من خلال الفصل الثاني أن المضرور لا يحصل على التعويض إلا إذا قامت مسؤولية المتدخل التي يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان العيب، والضرر والعلاقة السببية.

ويشمل التعويض حسب أحكام المادتان 140 مكرر و 182 مكرر قانون مدني جزائري الأضرار المادية التي يمكن أن يكون مالية أو جسمانية، كما تشمل الأضرار المعنوية التي تصيب المضرور، كما تشمل الضرر المرتد الذي هو ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحققها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما.

ولتمكن المضرور من الحصول على حقه في التعويض يرفع دعوى المسؤولية التي يستوجب مراعاة بعض القواعد الشكلية المتعلقة بالصفة و الإجراءات و الآجال و الاختصاص القضائي.

غير أّنه يمكن للمتدخل أن يتخلص من مسؤوليته في حالات معينة عامة و خاصة، فالحالات العامة تكون بإثبات السبب الأجنبي أو بتقادم دعوى التعويض.

أما الحالات الخاصة لدفع المسؤولية فتكون في حالة عدم توفر شرط المسؤولية كعدم طرح المنتوج للتداول، أو عدم تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول، أو في حالتي إثبات المتدخل خضوعه للقانون، واستحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي.

الخاتمة

بعد الدراسة الموجزة لموضوع آليات التعويض عن الأضرار المترتبة عن الجرائم الماسة بالمستهلك وبعد تطرقنا لعرض بعض صور الجرائم، نشير إلى أنه لا يمكن الإلمام بجميع جوانب هذه الجرائم كونها في تجدد مستمر وتنوع، ونظرا كذلك إلى أننا تناولنا هذه الجرائم لتبيان الأضرار المترتبة عنها التي تستوجب بالضرورة قيام مسؤولية المتدخل، وما ينجز عنه من تعويض.

فالمشرع الجزائري حاول حصر أهم هذه الجرائم خاصة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي من خلاله جرم جميع الأفعال التي تشكل خطرا على أمن المستهلك وسلامته، والتي تنقسم إلى قسمين، الأول متعلق بالجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج، التي تتعلق أساسًا بالاتزامات الملقاة على عاتق المتدخل والمتمثلة في الالتزام بالضمان، الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة، ومنها أيضا ما هو متعلق بعرقلة مهام الرقابة والتدابير الإدارية.

أما القسم الثاني من هذه الجرائم هي تلك المتعلقة بقواعد ضمان السلامة للمستهلك والتي تتعلق هي الأخرى بجريمتي الخداع والغش، فالمتدخل أصبح يستعمل مناورات خطيرة وطرق ملتوية لإيقاع المستهلك في حِيَّله ودفعه إلى إقتناء منتوجاته دون الإكتراث بالمخاطر التي قد تلحق بالمستهلك، كما تتعلق أيضا بتلك الجرائم المفضية إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته، والتي يمكن ذكر منها المتعلقة بالإخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية وهي ما تشكل خطر أيضا على صحة المستهلك، فمثلا قد يتعرض هذا الأخير إلى التسمم الغذائي الذي قد ينتج عن إخلال المتدخل بنظافة المواد الغذائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك، فمن خلال تسمية هذه الجريمة يبدو لنا أن المتدخل يكون مقصرًا جدا مّما يتولد عليه مرض المستهلك أو عجزه أو حتى وفاته.

فصحة المستهلك وسلامته أصبحت مهددة بالخطر من جراء هذه الجرائم، لذلك وحرصا على سلامته فقد فرض المشرع عدة جزاءات وعقوبات على من يرتكبها محاولة لردعه ووقاية للمستهلك من أضرارها، وهذا ما نجده في قانون 09-03 وكذا قانون العقوبات الجزائري في المواد 429 وما بعدها.

غير أن هذه الجزاءات لا تكفي أحيانا بل يجب على المستهلك أن يحصل على تعويض من جراء الأضرار التي لحقته، فلاحظنا أن هناك تنوع في الأضرار المشمولة بالتعويض من الضرر المادي (الجسماني/ والمالي) إلى الضرر المعنوي.

لكن لحصول المستهلك على التعويض يستوجب قيام مسؤولية المتدخل الذي تستوجب هي الأخرى توافر ثلاثة أركان، العيب، الضرر و العلاقة السببية بينهما، أي إثبات أن العيب هو السبب في حصول الضرر.

والتعويض يمكن أن يكون عينيا وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار، وإذا تعذر التعويض العيني، يمكن أن يكون التعويض بمقابل الذي يكون على حالتين، الحالة الأولى نقدي فيكون التعويض مبلغا من النقود يدفعه المسؤول، أما الحالة الثانية، يكون التعويض غير نقدي وذلك في حالة حكم المحكمة بأداء معين على سبيل التعويض.

ومن حيث أطراف التعويض فهناك المسؤولين والمستفيدين من التعويض، فالمسؤول الرئيسي هو المتدخل المتسبب للضرر، لكن في حالة انعدام المسؤول الرئيسي وكان الضرر جسماني، ولم يكن للمتضرر يد فيه فيمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن هذا التعويض، كما يمكن أن تكون شركات التأمين مسؤولة كذلك، أما المستفيد من التعويض فهو المضرور سواء الذي يربطه مع المنتج عقد أو الغير المتعاقد مع المنتج، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك وفقا لنص المادة 23 من قانون 09-03 طلب التعويض.

والتعويض يمكن أن يقدر قانونا أو اتفاقيا، وإذا لم يحدد بإحدى هاتين الطريقتين يتولى القاضي تقديره.

وبعد توافر جميع أركان قيام مسؤولية المتدخل يمكن بعدها مباشرة دعوى التعويض التي تخضع لعدة قواعد إجرائية التي تخضع إلى القواعد العامة نظرا لأن المشرع لم يضع أحكاما خاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتج.

وعند قيام المسؤولية يمكن للمتدخل دفعها او التخلص منها، وتختلف أسباب دفع المسؤولية من أسباب عامة وأخرى خاصة وذلك بحسب اختلاف الأساس الذي تبنى عليه، حيث أنها إذا كانت مبنية على أساس الخطأ يكون المنتج في هذه الحالة مطالبا بإثبات السبب الأجنبي لنفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت مبنية على أساس المخاطر فإن المتدخل هنا مطالب بإثبات أن الضرر غير منسوب لعيب في المنتوج.

ومن خلال ما سبق التوصل إليه نجد أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بموضوع حماية المستهلك من حيث تجريم بعض الأفعال من جهة، وإحاطتها بجزاءات، منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي أو ما يعرف بالتعويض ، لكن مع كل الجهود المقدمة من المشرع فهناك بعض التغيرات التي لم يتداركها بأحكامه، وعليه سنحاول إعطاء بعض **الحلول والمقترحات** التي من خلالها ربما سنسهم ولو بجزء قليل في سد بعض الثغرات:

- ففيما يخص الجرائم وتنوعها وكمحاولة للحد منها وتضييق مجالها كان على المشرع فرض عقوبات أكثر صرامة، وتشديد الرقابة من قبل السلطات المعنية بها، وإذا تطلب الأمر يمكن الاستعانة بخبرات أجنبية في هذا المجال، وذلك بتكوين أفراد مؤهلين ومختصين في هذا المجال.

- كذلك وجب على المشرع تخصيص باب كامل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ينظم من خلاله مسؤولية المنتج وبالخصوص ما تعلق منها بأحكام التعويض وطرقه، فيما يخص

قواعد دعوى التعويض نجد أن المشرع أخضعها للقواعد العامة، وكان من المستحسن التفصيل فيها ضمن القواعد الخاصة.

- كما أن جمعيات حماية المستهلك يجب أن تقوم بتوعية واسعة للمستهلكين لمعرفة حقوقهم خاصة ما تعلق منها بحقهم في الحصول على التعويض، وذلك بمنشورات أو نشرات خاصة عبر شاشة التلفاز أو غيرها من الرسائل القصيرة عبر الهاتف، وذلك حتى تضع المستهلكين في الصورة وتجنبهم الوقوع في مختلف الجرائم التي يسببها المتدخل بأخطائه، وتلحق أضرارا بهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
2) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، الاسكندرية، مصر، 2008.
3) بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق احكام 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.
4) بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.
5) ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
6) رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،.
7) رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس،(دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر 2008.
8) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
9) عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، دون طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1998.
10) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

11) علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014.

12) فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

13) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

14) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15) محمد محمد عبدو أمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة،(دراسة مقارنة مع القانون الإجرامي)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.

I- الرسائل والمذكرات

أ-الرسائل:

1) بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.

2) حساني علي ، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،الجزائر، 2012.

3) مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر.

4) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.

ب-المذكرات

1) بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

2) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك،لا مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

3)بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، الجزائر، 2015.

4)حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012.

5)خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

6)خميس سيناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

7)سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

8)شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤوبية المهنية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر،2012 .

9)صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

10) طرافي آمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013.

11) عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر ، 2015.

5) لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2011.

6) مرجي رشيد، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون العام، تخصص جنائي، جامعة البويرة، الجزائر.

7) منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)،الجزائر، 2015.

II- المجلات:

1) الطاهر دلول، «الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي»، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 6، العدد 1، الجزائر 2014.

2) بركات كريمة، «التزام المتدخل سلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية»، مجلة المعارف العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2014.

3) خالدي فتيحة، «الحماية الجزائرية للمستهلك دراسة في ضوء القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش»، مجلة المعارف، العدد08، جامعة البويرة، الجزائر، جوان، 2010.

VI- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج ر ع 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

2-أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8-06 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم ج ر ع 48 بتاريخ 10 جوان 1966.

3-أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 53 الصادرة 24 جمادى الثانية 1395هـ.

4-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1977 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم ج ر ع 78 الصادرة في تاريخ 30 سبتمبر 1975.

5-قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم، للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ج ر ع 7 ، الصادرة في 22 ربيع الثاني 1402هـ.

6-قانون 89-02 المؤرخ في 7 فيبري 1987 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر ع 6 الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1987.

7-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 13 الصادرة في 7 شوال 1415 المعدل والمتمم بالقوانين 06-04 مؤرخ في 20 فيبراير 2006 ج ر ع 15، الصادرة في 2 مارس 2006.

8- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43، الصادرة في 20-07-2003.

9-قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو 2004 ج ر ع 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

10- قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن للقانون المدني، ج ر ع 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

11- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

12- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

13- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

ب-النصوص التنظيمية:

ت- المراسيم التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ع 5 الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.

2) المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سيبتمبر 1990، متعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ع40، الصادرة بتاريخ 19 سيبتمبر 1990 (الملغى).

3) مرسوم تنفيذي رقم90-366 مؤرخ في 10-11 1990، متعلق بموسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها، ج ر ع 50، المؤرخ في 31-1-1990.

4) مرسوم تنفيذي 97-254 مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطر من نوع خاص، ج ر ع 46، الصادرة في 9 جويلية 1997.

5) مرسوم تنفيذي رقم91-53 متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض المواد الغذائية للاستهلاك، المؤرخ في 23 فيفري 1991، ج ر ع 9، الصادرة بتاريخ 24-2-1991.

6) مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، متعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع80، الصادرة بتاريخ 06-12-2005.

7) مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في جوان 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية،ج ر ع30،صادرة بتاريخ 16-5-1994 .
8) مرسوم تنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ع 49 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

ث- القرارات الوزارية:

1) القرار الوزاري المؤرخ في 23-07-1994 المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية والبيومجهرية لبعض المواد الغذائية، ج ر، بتاريخ 14-09-1994.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	2-5
الفصل الأول: الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك	7
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج.....	08
المطلب الأول: جرائم الإخلال بالتزامات المتدخل.....	08
الفرع الأول: جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان.....	09
أولا: تعريف الالتزام بالضمان.....	09
ثانيا: أركان جريمة الإخلال بالالتزام بالضمان.....	09
الفرع الثاني: جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام.....	13
أولا: مضمون الالتزام بالإعلام.....	13
ثانيا: أركان جريمة الإخلال بالالتزام بالإعلام.....	15
الفرع الثالث: جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالمطابقة.....	19
أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة.....	19
ثانيا: أركان جريمة الإخلال المتدخل بإلزامية المطابقة.....	20
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بعرقلة الرقابة والتدابير الإدارية.....	21
الفرع الأول: مضمون الرقابة.....	21
أولا: تعريف وخصائص الرقابة.....	21
ثانيا: صور الرقابة.....	22

الفرع الثاني: مضمون التدابير الإدارية..... 24
أولا: تعريف التدابير الإدارية..... 24
ثانيا: أنواع التدابير الإدارية..... 24
الفرع الثالث: عرقلة المتدخل لمهام الرقابة والتدابير الإدارية..... 27
أولا: عرقلة المتدخل لمهام الرقابة..... 27
ثانيا: مخالفة التدابير الإدارية..... 28
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك..... 29
المطلب الأول: جريمة خداع وغش المستهلك..... 29
الفرع الأول: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك..... 29
أولا: تعريف جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك..... 29
ثانيا: نطاق جريمة الخداع..... 31
ثالثا: أركان جريمة الخداع..... 32
رابعا: عقوبة جريمة الخداع..... 35
الفرع الثاني: جريمة الغش..... 35
أولا: تعريف جريمة الغش..... 36
ثانيا: نطاق جريمة الغش..... 37
ثالثا: أركان جريمة الغش..... 37
رابعا: الجزاء المترتب على جريمة الغش..... 40
المطلب الثاني: الجرائم المفضية إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته..... 41
الفرع الأول: جريمة الاخلال بواجب سلامة الغذائية ونظافتها الصحية..... 41

أولا: الالتزام بسلامة المواد الغذائية..... 42
ثانيا: الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية..... 43
ثالثا: أركان جريمة الإخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية.... 44
رابعا: جزاء جريمة الإخلال بواجب سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية..... 45
الفرع الثاني: جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك..... 45
أولا: محل جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك..... 46
ثانيا: أركان جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك..... 47
ثالثا: الجزاء المترتب على جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو عجز أو وفاة المستهلك..... 49
الفصل الثاني: أحكام قيام مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار 52
المبحث الأول: قيام مسؤولية المتدخل لتعويض الأضرار الماسة بالمستهلك..... 53
المطلب الأول: أركان قيام مسؤولية المتدخل..... 53
الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج..... 53
أولا: تعريف العيب في المنتوج..... 54
ثانيا: عملية الطرح للتداول..... 55
ثالثا: تقدير العيب الموجب لمسؤولية المتدخل..... 55
الفرع الثاني: ركن الضرر..... 56
أولا: تعريف الضرر..... 56
ثانيا: أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض..... 56
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر..... 59
أولا: عناصر قيام علاقة السببية..... 59

ثانيا: عبء اثبات علاقة السببية..... 60
المطلب الثاني: ماهية التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك..... 61
الفرع الأول: مفهوم التعويض..... 61
أولا: تعريف التعويض..... 61
ثانيا: أنواع التعويض..... 62
ثالثا: أطراف التعويض..... 63
الفرع الثالث: تقدير التعويض ومدى وجوبه..... 67
أولا: تقدير التعويض..... 67
ثانيا: مدى وجوب تعويض الضرر..... 68
الفرع الثالث: مباشرة دعوى التعويض..... 70
أولا: من حيث صفة مباشرة دعوى التعويض..... 70
ثانيا: من حيث إجراءات مباشرة دعوى التعويض 72
ثالثا: من حيث آجال مباشرة دعوى التعويض..... 73
رابعا: حيث إختصاص مباشرة دعوى التعويض..... 73
المبحث الثاني: حالات دفع مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار..... 75
المطلب الأول: الحالات العامة لدفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك... 75
الفرع الأول: دفع مسؤولية المتدخل من خلال السبب الأجنبي..... 75
أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي..... 76
ثانيا: خطأ المضرور..... 76
ثالثا: خطأ الغير..... 78
الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بتقادم دعوى التعويض..... 79

أولا: تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية..... 79
ثانيا: بواسطة التأمين وتقادم دعواه..... 80
المطلب الثاني: الحالات الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك..... 81
الفرع الأول: دفع مسؤولية المتدخل لعدم توفر شروطها..... 82
أولا: عدم طرح المنتوج للتداول..... 82
ثانيا: عدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح..... 82
ثالثا: عدم تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول..... 83
الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون واستحالة تنبؤه لمخاطر التطور العلمي..... 83
أولا: دفع مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون..... 84
ثانيا: دفع مسؤولية المتدخل بإستحالة تنبئة بمخاطر التطور العلمي..... 85
الخاتمة..... 88
قائمة المراجع..... 93
الفهرس..... 102